بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

دكتور
محمد إبراهيم سعد النادي
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
بتفهنا الأشراف
فرع جامعة الأزهر

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

آية رقم "٢٧٥" سورة البقرة

الحمد لله الذى وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله رضى الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

يعتبر المال العصب الذى يتحرك الاقتصاد من خلاله ؛ لذلك أولاه الله عناية في تشريعه، وكانت نظرة الإسلام إلى الأموال نظرة واقعية ؛ فوصفها بأنها زينة الحياة الدنيا، وسوى بينها وبين الأبناء، ووصفها بأنها قوام للناس ، حتى أخذت مادة (المال) حيزاً ليس بالقليل من آيات القرآن : ستاً وثمانين مرة [1].

ومن أهم الوسائل للحصول على المال بيع الدين وهو من المعاملات التي أجازها الشارع الحكيم رفقا بالناس وتسهيلا لقضاء حوائجهم ، فالإنسان قد يلجأ للتعامل بالدين بسبب آفة قضت على ما يملكه دون تعد أو تقصير ، أو بسبب ضيق في العيش يرجو من بعده يسار، فكم من صاحب عيش كريم أعسر بعد ميسرة ، وتلك الأيام يداولها الله بين الناس ، فمن أوتي سعة من العيش لا يضمن بقاءها ، وقد يكون التداين سبباً في سعة العيش ورغده ؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه

---

١) علاقة الإنسان بالمال ملكًا وتصرفًا للدكتور/ سعيد حداد صـ ١٢ منشور ضمن كتاب بيع التقسيط (نشأته.تاريخه.صوره.حكمه) إعداد مجلة الجندى المسلم ط دار ابن خزيمة

في التجارة أو الصناعة أو الزراعة ؛ ولأن المترف قد ينضب المال من بين يديه فإذا لم يتداين اختل نظام ماله [١].

لذا عقدت العزم على بيان الحكم الشرعي لبيع الدين وتطبيقاته المعاصرة مفصلاً ومبيناً أقوال الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات وردود بهدف الوصول إلى الرأى الراجح من غير تعصب لمذهب بعينه ، داعياً المولى سبحانه أن يمن علىّ بالتوفيق والإخلاص في النية والقول والعمل ، وأن يفتح لىّ بخير وأن يختم بخير وهو خير الفاتحين ، وأن يتقبل منى هذا العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

---

١) حكم الشرع في التعامل بالدين للدكتور/ خالد العربي الفرجاني صـ ١٣٣ بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية بالجمهورية الليبية العدد التاسع عشر ٢٠٠٢م

خطة البحث :

يشتمل بحثي هذا على مبحث تمهيدي ومبحثان وخاتمة .

المبحث التمهيدي : التعريف بالبيع والدين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف البيع.

المطلب الثاني التعريف بالدين ، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف الدين .

الفرع الثاني : أقسام الدين .

الفرع الثالث : خصائص الدين .

الفرع الرابع : أسباب ثبوت الديون .

الفرع الخامس : حكم التعامل بالدين .

الفرع السادس : حكمة مشروعية التعامل بالدين .

المبحث الأول : حكم بيع الدين ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : بيع الدين للمدين بثمن حال.

المطلب الثاني : بيع الدين لغير المدين بثمن حال .

المطلب الثالث : بيع الدين للمدين بثمن مؤجل .

المطلب الرابع : بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل .

المطلب الخامس : ابتداء بيع الدين بالدين.

المطلب السادس : بيع المبيع قبل قبضه .

المطلب السابع : تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه.

المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة لبيع الدين ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : خصم الأوراق التجارية ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف الأوراق التجارية .

الفرع الثاني : أنواع الأوراق التجارية .

الفرع الثالث : المراد بخصم الأوراق التجارية .

الفرع الرابع : حكم خصم الأوراق التجارية .

الفرع الخامس : البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية .

امطلب الثاني : التوريق ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف التوريق .

الفرع الثاني : الفرق بين التوريق والتورق .

الفرع الثالث : أنواع التوريق .

الفرع الرابع : الطرق التي يتم بها التوريق .

افرع الخامس : حكم التوريق .

لفرع السادس : البديل الشرعي لتوريق الديون .

المطلب الثالث : بيع سندات القرض ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف السندات .

الفرع الثاني : أنواع السندات .

الفرع الثالث : خصائص السندات .

الفرع الرابع : حكم بيع سندات القرض .

الفرع الخامس : الطرق الشرعية لبيع سندات القرض .

المطلب الرابع : التأمين التجارى وبيع الدين ، وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف التأمين .

الفرع الثاني : أقسام التأمين .

الفرع الثالث : علاقة التأمين التجاري ببيع الدين .

الفرع الرابع : حكم التأمين التجاري .

الفرع الخامس : البديل الشرعية للتأمين التجاري .

الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث .

المبحث التمهيدي
التعريف بالبيع والدين

المطلب الأول : تعريف البيع

البيع في اللغة :

مقابلة شئ بشئ على وجه المعاوضة ، والبيع مشتق من الباع وهو الذراع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للآخر بالأخذ والعطاء ، ويحتمل أن كل واحد من المتعاقدين كان يبايع صاحبه أى يصافحه عند البيع ، والبيع من الأضداد يطلق على البيع والشراء فيطلق على الشئ وضده يقال بعت الشئ بمعنى بعته أى أخرجته عن ملكي وبمعنى اشتريته أى أدخلته في ملكي قال تعالى ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [1] أى باعوه بثمن بخس [2] .

---

١) آية رقم " ٢٠ " سورة يوسف

٢) لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ٢١/٨ ط دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، تهذيب اللغة للأزهري ٣٩٢/١ جمهرة اللغة لابن دريد ١٧٢/١ مختار الصحاح صـ ٧١

ع في الاصطلاح :

لف الفقهاء في تعريف البيع والثابت عندهم أن البيع مبادلة مال بمال على وجه صوص.

فه الأحناف بأنه : مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ بِالتَّرَاضِي [١] .

فه المالكية : بأنه دفع عوض في معوض [٢] .

فه الشافعية : بأنه مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[٣] .

فوه أيضا : بأنه عقد معاوضة مال بمال لاستفادة ملك عين أو منفعة على التأبيد لا وجه القربة [٤] .

فه الحنابلة : بأنه مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا [٥] .

البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٧/٥ ط دار المعرفة بيروت .
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب هـ٤/٦ ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/٢ ط دار الكتب العلمية - بيروت عة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م
حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ سليمان الجمل ٢٧١/٥ ط دار - بيروت ، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد حمد بن سلامة القليوبي ١٩١/٢ ط دار الفكر
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٨٧/٤ ط دار إحياء التراث العربي الطبعة ى ١٤١٩هـ الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٤

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أن تعريف الأحناف غير جامع لعدم شموله بيع المنافع كممر الدار وغيره مع أن ذلك يصح أن يكون محلا للبيع ، والتعريف أيضا غير مانع لدخول الربا والقرض فيه فهما مبادلة مال بمال مع أنهما لا يسميان بيعا .

ـ وتعريف المالكية يشمل البيع الصحيح والفاسد ولا يصح ذلك في التعاريف الشرعية ؛ لأن المقصود منها الاقتصار على ما يراد بيانه وما ذكر يفيد العموم .

ـ تعريف الشافعية غير مانع لدخول القرض مع أنه ليس ببيع ولا ينعقد بلفظه.

ـ تعريف الحنابلة غير جامع لعدم شموله بيع المنافع وغير مانع لدخول الربا والقرض فيه فهما مبادلة مال بمال مع أنهما لا يسميان بيعا [1].

ويتضح مما سبق أن تعريف الشافعية الثاني " عقد معاوضة مال بمال لاستفادة ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"

هو المختار لخلوه من الاعتراضات التى وجهت إلى غيره من التعريفات .

شرح التعريف :

كلمة " عقد" جنس في التعريف تشمل كل عقد سواء كان عقد معاوضة أم لا وسواء كانت المعاوضة بيعا أو لا .

---

١) حوث في الفقه المقارن لأستاذنا الدكتور المرحوم/ محمد عبدالفتاح البنهاوى صـ ١٨، ١٩ بدون دار نشر ٢٠٠٣، ٢٠٠٣م

" معاوضة " قيد خرج به العقود التى لا تتضمن معاوضة كالوصية والهبة والعارية والوديعة ونحوها .

" مال بمال " قيد آخر خرج به العقود التى لا يقصد منها العوض غالبا مثل عقد النكاح .

" لاستفادة ملك عين " قيد ثالث خرج به العقود التى لا يستفاد منها ملك العين كالوكالة ونحوها .

" أو منفعة " قيد رابع دخل به العقود التى يستفاد منها ملك المنفعة مثل بيع حق المرور ونحوه من الحقوق المالية .

" على التأبيد " قيد خامس خرج به الإيجارة فإنها وإن أفادت ملك المنفعة غير أن هذا لا على سبيل التأبيد بل يكون مؤقتا .

" على وجه القربة " قيد سادس خرج به العقود التى تفيد نقل ملك العين بمعاوضة على وجه القربة كالقرض [1] .

---

[1]) بحوث في البيع للدكتور / على أحمد مرعي الجزء الأول صـ ٦ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

المطلب الثاني : التعريف بالدين
الفرع الأول : تعريف الدين

الدين في اللغة : كل شيء غير حاضر ، والدين ما له أجل وما لا أجل له فقرض ، تقول: دنت الرجل أقرضته ، فهو مدين ومديون، ودان فلان يدين دينا : استقرض وصار عليه دين، فهو دائن ورجل مديون: كثر ما عليه من الدين وأدان فلان إدانة، إذا باع من القوم إلى أجل فصار له عليهم دين والجمع ديون وأدين[١] .

الدين في الاصطلاح :

يطلق الفقهاء كلمة الدين في اصطلاحهم باعتبارين ، اعتبار التعلق واعتبار المضمون

١ـ اعتبار التعلق :

يستعمل الفقهاء الدين باعتبار التعلق في مقابل العين حيث يقولون العين : هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان ، والدين ما يثبت في الذمة غير معين كمقدار من الدراهم في ذمة رجل[٢]

وأساس التمييز بين العين والدين عند الفقهاء هو الاختلاف والتباين في التعلق ، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين ، ويكون وفاؤه بدفع أية عين مثلية من جنس الدين الملتزم به ،

---

١) تاج اللغة وصحاح العربية ٢١٩/١ لسان العرب ١٦٤/١٣ القاموس المحيط ١٥٤٦/١

٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر صـ ١١٢ط دار الكتب العلمية ، فتح القدير ٧٦/٢٠ رد المحتار ١٤٨/١٠ بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ١٨٧ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة ، بخلاف العين ، فإن الحق يتعلق بذاتها ، ولا يتحقق الوفاء عند الالتزام بها إلا بأدائها بعينها .

ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان ، لأنها إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها [١] .

٢- اعتبار المضمون

استعمل الفقهاء الدين باعتبار المضمون بمعنيين أحدهما عام والآخر خاص

(أ) **الدين بالمعني العام** : وهو وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة [٢]

فيشمل الدين كل ما ثبت في الذمة من أموال أياً كان سبب وجوبها أو حقوق محضة كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها ، وتأسيساً على هذا لا يشترط في

---

١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد صـ ٢٥٤ط المعهد العالي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الامريكية ، العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء للدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان٢٢٧/٧٣ بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية بيع الدين للدكتور/ ناصر النشوى صـ ١٧ ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٧م

٢) العناية شرح الهداية ١٧٩/١٠

الدين أن يكون مالاً ولو كان مالاً فلا يشترط فيه أن يكون ثابتاً في معاوضة أو إتلاف أو قرض فحسب [١] .

(ب) **الدين بالمعني الأخص** - أي في الأموال ، وللفقهاء قولان في حقيقته .

القول الأول : الدين عبارة عن (ما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض) وبهذا قال الأحناف [٢] وعلى ذلك يخرج عنه كل ما ثبت بغير هذه الأسباب الثلاثة كالزكاة والدية وأرش الجناية ونحو ذلك .

القول الثاني : الدين كل (ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته) وبهذا قال : المالكية والشافعية والحنابلة [٣] .

وعلى هذا يدخل في الدين كل ما لزم في الذمة من أموال ، سواء ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقاً لله تعالى من غير مقابل كالزكاة وتخرج عنه سائر الديون

---

١) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ١٨٨ بيع الدين للدكتور/ ناصر النشوي صـ ١٧

٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٥٧ شرح فتح القدير٢٢١/٧

٣) شرح منح الجليل علي مختصر خليل ١ / ٣٦٢ ط مكتبة النجاح طرابلس .ليبيا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي٤٨٠/١ ،٤٨١ ط دار الفكر الوسيط للغزالي ٤٢٣/٣ ط دار السلام ١٤١٧ هـ نهاية المحتاج للرملي ١٦٧/٦ ط دار الفكر للطباعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الأشباه والنظائر للسيوطى ٣ / ٤١٠ ط دار الفكر ، بيروت ، المطلع على أبوات المقنع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي صـ ٣٢٦ ط المكتب الإسلامي - ١٤٠١ هـ ١٩٨١م الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ٥/٦

غير المالية من صلاة فائتة ونحو هذا [١] .

الفرع الثاني : أقسام الدين

ينقسم الدين بحسب تعلقه بالشئ إلى ستة أقسام :

القسم الأول : انقسام الدين باعتبار الدائن وينقسم إلى قسمين :

أ – دين الله تعالي : وهو كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له ، وهو نوعان :

نوع يظهر فيه وجه العبادة والتقرب إلى الله تعالى ، وهو ما لا مقابل له من المنافع الدنيوية ، كصدقة الفطر ، وفدية الصيام ، وديون النذور ، والكفارات ونحو ذلك ، فإنها عبادات يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله تعالى.

ونوع يفرض لتمكين الدولة من القيام بأعباء المصالح العامة للأمة ، وهو ما يقابل - في الغالب - بمنفعة دنيوية للمكلف كخمس الغنائم وما أفاء الله على المؤمنين من أعدائهم من غير قتال وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة للوفاء بالمصالح التي يعجز بيت المال عن الوفاء بها .

ب – دين العبد : وهو كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له كثمن مبيع وأجرة دار وبدل قرض وإتلاف وأرش جناية ونحو ذلك . ولصاحب هذا الدين أن يطالب

---

١) . بيع الدين للدكتور/ عبد اللطيف محمود آل محمود صـ١٩٦ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده ، بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ١٨٨ الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٣/١٢ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

به المدين ، وأن يرفع أمره إلى القاضي إذا امتنع عن الأداء ليجبره عليه بالطرق المشروعة [١] .

القسم الثاني : انقسام الدين باعتبار السقوط وعدمه وينقسم إلى قسمين :

أ. الدين الصحيح: وهو الدين الذي يسقط بالوفاء به من المدين لدائنه ، أو يسقط بإبراء الدائن المدين منه .

ب ـ الدين غير الصحيح : وهو الذي يسقط بالموت أو زوال الوصف الموجب له ، كنفقة الزوجة والقريب ، فنفقة الزوجة تسقط بموت زوجها أو طلاقه لها ، ونفقة القريب تزول بزوال الوصف الموجب لها [٢] .

القسم الثالث : انقسام الدين باعتبار وقت أدائه وينقسم إلى قسمين : حال ومؤجل .

أ ـ الدين الحال : وهو ما يجب أداؤه عند طلب الدائن ، وتجوز المطالبة بأدائه على الفور ، والمخاصمة فيه أمام القضاء سواء أكان كذلك في أصله ، أم كان مؤجلا فحل أجله .

ب ـ الدين المؤجل : وهو ما لا يجب أداؤه قبل حلول أجله ولا تصح المطالبة به إلا عند حلول الأجل لكن يجوز للمدين أن يعمل الأداء ويسقط الأجل وليس للدائن أن يمتنع من أخذه إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه [١]

---

١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي صـ ١٤١ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٧/٢١

٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن على التهانوي ٨١٤/١ ط مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولي ١٩٩٦م أحكام بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور / محمد عبدالفتاح البنهاوي صـ ٥٢ ، ٥٤ سنة الطبع ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م بدون دار نشر

القسم الرابع : انقسام الدين باعتبار قوته وضعفه وينقسم إلى قسمين :

أ_ دين الصحة : وهو الدين الذي يثبت بالبينة مطلقاً ، أي في حال الصحة والمرض ، وما يثبت بإقرار المتوفي في حال الصحة ، ويلحق بهذا الدين ما أقر به المتوفي في حالة المرض وعلم بالمعاينة سببه كثمن دواء ونفقة علاج واجرة طبيب ونحوه .

ب _ دين المرض : وهو الدين الذي يثبت بالإقرار في حال المرض أو ما في حكمه كمن أُخرج للقتل قصاصاً أو حداً أو نزل في ميدان القتال للمبارزة مثلا [٢] .

القسم الخامس : انقسام الدين باعتبار الشركة وينقسم إلى قسمين : مشترك وغير مشترك

أ - فالدين المشترك : هو ما كان سببه متحداً ، سواء أكان ثمن مبيع مشترك بين اثنين أو أكثر ، بيع صفقة واحدة ولم يذكر عند البيع مقدار ثمن حصة كل واحد من الشركاء ، أم دينا آيلا بالإرث إلى عدة ورثة ، أم قيمة مال مستهلك مشترك ، أم بدل قرض مستقرض من مال مشترك بين اثنين أو أكثر .

ب - الدين غير المشترك : هو ما كان سببه مختلفا لا متحدا ، كأن أقرض اثنان كل منهما على حدته مبلغا لشخص أو باعاه مالا مشتركا بينهما ، وسمى حين البيع كل واحد منهما

---

١) كشاف اصطلاحات الفنون ٨١٤/١ بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ١٩١

٢) الدين وأحكامه في الشريعة الاسلامية للدكتور / محمد حسان يوسف صـ ٧٨ رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات جامعة أم القري ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

لنصيبه ثمنا على حدته [١] .

القسم السادس : انقسام الدين باعتبار التوثيق وعدمه وينقسم إلى قسمين دين مطلق ودين موثق .

أ- الدين المطلق : وهو الدين المرسل المتعلق بذمة المدين وحدها ، ولا يتعلق بشئ من أمواله .

ب- الدين الموثق : وهو الدين المتعلق بعين مالية من أعيان أموال المدين لتكون وثيقة لجانب الاستيفاء كدين الرهن ونحوه ويكون لصاحب هذا الدين الأفضلية في استيفاء دينه على سائر الدائنين الغرماء [٢] .

الفرع الثالث : خصائص الدين

للدين عدة خصائص منها ما يلي :

١- أن الدين تصح فيه المقاصة [٣] ويجوز فيه الإبراء أما الالتزام بالعين فإنه يتصل بها

---

١) بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضة للدكتور/ خالد بن مفلح آل حامد صـ ١٦١، ١٦٢ بحث بمجلة العدل العدد (٤٢) ١٤٣٠هـ الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٨/٢١.

٢) التصرفات في الديون للدكتور/ وهبة الزحيلي صـ١٤٢.

٣) **المُقاصَّة** : مصدر قاص ، يقال قاص فلانا : كان له مثل ما على صاحبه ، فجعل الدين في مقابلة الدين . **المقاصة في الاصطلاح** : طرح كل واحد ما له على الأخر مما عليه له .

مباشرة لذلك لا يتصور فيها إبراء ولا مقاصة [١].

٢- الديون أمور اعتبارية محلها الذمم وليس لها وجود خارجي، أما الأعيان المالية فهي أموال ذات وجود خارجي.

٣- الديون لا يكون محلها إلا مالاً مثليّاً وذلك ؛ لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة ، وهناك أموال قيمية تنضبط بالوصف كالأقلام المصنعة آليّاً، فإنها تأخذ حكم المال المثلي .

٤- الديون في الذمم لا تعتبر محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة.

٥- عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون دون الأعيان ؛ لأن الأعيان إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها.

٦- إن الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد، أما الدعوى بالدين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين [٢].

٧- أن الدين لا يقبل القسمة ؛ لأن القسمة معناها التمييز ، وهو لا يتحقق الا في الأعيان المحسوسة ، وعلى ذلك إذا كان لشخصين أو أكثر دين في ذمة الآخر بسبب واحد ، كأن

لسان العرب ٧٣/٧ المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٩معجم لغة الفقهاء للدكتور/ محمد رواس قلعه جي والدكتور/ حامد قنيبي ٤٨/٢ ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م

١) بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية للدكتور / ناصر أحمد النشوى صـ ٣٦ ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٧م

٢) بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي للدكتور/ سامي حسن حمود صـ ٣٠٤، ٣٠٥ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

باع للمدين سلعة لهما مثلاً ، ثم استوفي أحدهما بمقدار حصته من الدين فلباقي الشركاء أن يقاسموه ما قبض ، كما أن لهم أن يطالبوا حقهم من المدين وليس لمن قبض أن يقول المقبوض حصتي خاصة .

٨ـ الدين يقبل الأجل بخلاف العين فإنها لا تقبل التأجيل [١] .

الفرع الرابع :أسباب ثبوت الديون

الأصل في الإنسان أنه برئ الذمة ، ولكن قد تشغل ذمته بأحد الأسباب الموجبة للدين ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أقسام ثلاثة : التعاقد ، والإرادة المنفردة ، والضمان :

١ـ التعاقد : وفيه ينشأ الدين عن تعاقد بين طرفين أو أكثر ، كثمن المبيع، ودين السلم ، والقرض ، والإجارة ، والصداق، والخلع، وما أشبه ذلك[٢] .

٢ـ الإرادة المنفردة : وفيها ينشأ الدين عن الاستحقاق أو التصرف المنفرد كالديون التي تستحق على العباد مثل الزكاة حيث يصبح المستحق من الزكاة دينا في ذمة المكلف وكذلك نذر المال بوجه مشروع والوقف والوصية في الحدود المقبولة شرعاً وتصرف الفضولي والأداء عن الآخر بطلبه أو دون طلبه ، وهذه هي ديون الاستحقاقات .

---

[١]) بيع الدين صوره وأحكامه للدكتور/ محمد كل عتيقي صـ ٢٩٦، ٢٩٧ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الخامس والثلاثون ١٤١٩هـ ١٩٩٨م

[٢]) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح صـ ١٩٢ منشور على موقعه www.almosleh.com

٣- الضمان : وفيه يكون سبب نشوء الدين عن ضمان ، مثل إتلاف ملك الغير والتفريط في حفظ الأمانة والوديعة والعارية [١].

الفرع الخامس : حكم التعامل بالدين

أباح المولي سبحانه التعامل بالدين وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع :

أولا الكتاب :

- قول الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

حيث أمر المولي سبحانه المؤمنين في هذه الآية أن يكتبوا ديونهم والكتابة لا تكون إلا بعد التعامل بالدين ، فدل هذا على أن التعامل بالدين مشروع إذ لو لم يكن مشروعاً ما

أمر المولي سبحانه بكتابته ولنهي عنه [٣]

- قوله تعالى : ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ [٤] .

---

١) بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي للدكتور/ سامي حسن حمود صـ ٣٠٢.
٢) من الآية رقم " ٢٨٢ " سورة البقرة
٣) أحكام بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور / محمد عبدالفتاح البنهاوي صـ صـ ٣٤
٤) من الآية رقم " ١٢ " سورة النساء

وجه الدلالة :

حيث قدم المولى سبحانه حق الموصي وصاحب الدين قبل إعطاء المستحقين في الميراث فدلت الآية بمنطوقها على مشروعية الدين والتعامل به[١] .

ثانيا السنة :

- ما روي عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ [٢] إِلَى أَجَلٍ ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [٣].

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على جواز التعامل بالدين ولو كان غير جائز ما تعامل به النبي صلي الله عليه وسلم .

- ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ [١].

---

١) بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية للباحث / عافة محمد سعيد عثمان صـ ١٢ بدون دار نشر.

٢) اليهودي : رجل من بني ظفر ، كنيته أبو الشحم ، والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشي أنهم لا يأخذون ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ٣٤٠/٤ ط دار الكتب العلمية - بيروت فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٤١/٥ ، ١٤٢ ط دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب شراء النبي صلى الله عليه و سلم بالنسيئة ٧٢٩/٢ حديث رقم ١٩٦٢ والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب الرهن ، باب جواز الرهن ٣٦/٦ حديث رقم ١١٥٢١

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على مشروعية التعامل بالدين والمراد من إرادته التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه يشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه [٢].

ثالثا الإجماع :

حيث أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية التعامل بالدين ولم يخالف أحدا [٣].

الفرع السادس : حكمة مشروعية التعامل بالدين

شرع المولى سبحانه التعامل بالدين كوسيلة من وسائل التعامل التي هدي الإنسان إليها وأقرها الشرع الإسلامي الحنيف ليدفع الحرج والعسر عن العالمين ويجلب لهم الرخاء واليسر؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال ، فيضطر إلى التداين ، كما أن الغني قد يقل المال بين يديه ، فإذا لم يتداين يختل نظام ماله ففي مشروعية التعامل بالدين سد حاجة المحتاجين الذين خلت أيديهم عن المال وتفريج كربة المكروب وإغاثة اللهفان وحل عقدة الضيق لمن اضطر وتيسير حال الفقير والغرض من العقود تحقيق مصالح العباد التي تتعطل وتتعرض للحرج ومن المقاصد الشرعية في الأموال

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ٨٤١/٢ حديث رقم ٢٢٥٧ وأحمد في مسنده ٣٤٧/١٤ حديث رقم ٨٧٣٣ .

٢) سبل السلام ٥٠/٣ .

٣) البحر الرائق ١٦٨/٦ الذخيرة ٢٢٤/٥ الأم ٨٨/٣ المجموع ٩٣/١٣ المبدع ٩٢/٤ كشاف القناع ٣/ ٢٨٩ المحلي ٧٧/٨ شرح كتاب النيل ٤٣/٩.

دورانها في أيدي أكثر الناس ويتحقق هذا المقصد من خلال مشروعية الدين حيث تنتقل الأموال إلى المحتاجين إليها [١] .

المبحث الثاني : حكم بيع الدين

المطلب الأول : بيع الدين للمدين بثمن حال

اختلف الفقهاء في بيع الدين للمدين بثمن حال مثل أن يكون لشخص ديناً قدره عشرون ألف جنيه مثلاً فيتفقا على أن يأخذ الدائن سيارة في نظير الدين ، أو يبيع شخص لآخر طن من الأرز بألف جنيه إلى أجل ثم يشترى منه سلعة أخري بالألف الذي عليه ، اختلف الفقهاء في هذا البيع على اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يجوز بيع الدين للمدين بثمن حال وبهذا قال : أشهب من المالكية والشافعي في القديم والحنابلة في رواية وابن حزم الظاهري [٢] .

الاتجاه الثاني : يجوز بيع الدين للمدين بثمن حال وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعي

---

١) أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المعروفة للدكتور/ محمد نجم الدين الكردي صـ ٢٩ ط مطبة الجبلاوي القاهرة الطبعة الأولي ١٤١٢هـ ١٩٩٢م بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية للدكتور / ناصر أحمد النشوى صـ ٢٩ ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٧م بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ ٢٠ ، ٢١ بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٢) التاج والإكليل ٣٦٧/٤ الاستذكار ٣٤٣/٦ التهذيب ٤١٧/٣ مغني المحتاج ٧٠/٢ الانصاف ١١١/٥ المحلى ٥٠٣/٨

في الجديد والحنابلة في رواية والإمامية والزيدية والأباضية [١] .

الأدلـة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز بيع الدين للمدين بثمن حال بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :

أولا الكتاب :

قوله تعالى :﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [٣] .

---

١) تبيين الحقائق ٨٢/٤ البحر الرائق ٢٨٠/٥ مواهب الجليل ٦/٧، ٧ حاشية الدسوقي ٦٣/٣ جواهر الإكليل ١٠٢/٢ روضة الطالبين ٢٢٤/٣ مغني المحتاج ٧٠/٢ مطالب أولي النهي ٢٣١/٣ الانصاف ١١٠/٥ الروض المربع صـ ٢٣٧ شرائع الإسلام ٢/ ٣٢٣ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للحلي ٢/ ٤٥٧ ط مؤسسة الإمام الصادق الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ البحر الزخار ١١٧/٤ التاج المذهب ٣٧٩/٣ شرح كتاب النيل ٤٨/٩

٢) من الاية رقم " ١٨٨" سورة البقرة

٣) من الاية رقم " ٢٩" سورة النساء

وجه الدلالة :

حيث نهي المولي سبحانه عن أكل الأموال بالباطل ، وبغير وجه حق ، وعلى الاستيلاء عليها ظلماً بنية عدم إرجاعها لأربابها ، وهو مجاز صار كالحقيقة ، وهذا البيع فيه استيلاء على أموال الغير ظلما فقد يضطر المدين لبيع دينه فراراً من المطالبة ، وقد يستغل الدائن حق مطالبته في شراء شئ يرغبه من الدائن مما يفقد البيع التراضي من قبل أحد المتعاقدين وهو منهي عنه[1] .

ونوقش هذا : بأن الاستدلال بالآيتين السابقتين غير صحيح وليس فيهما ما يدل على إثبات المدعي ، وبيان ذلك أن الآيتين لا تنطبقان على المعاملة المذكورة حيث إن الخطاب فيهما عام وليس هناك دليل على أن هذه المعاملة من أكل الأموال بالباطل بل ثبت بالأدلة جوازها كما أن الرضا ثابت ؛ لأن كلاً من المتعاقدين يتمتع بكامل الحق في

---

[1]) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ ٢٩ بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م

تحديد السعر الذى يرغب فيه ، والرضا يشترط في جميع المعاملات المالية وليس في هذه المعاملة وحدها [١] .

ثانيا السنة :

- ما روى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا [٢] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ [٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي عدم جواز بيع الدين لقوله صلى الله عليه وسلم وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ والدين غائب عن المجلس فيصدق عليه أنه غائب بناجز وهو منهي عنه [٤] .

---

١) بيع الدين دراسة في فقه الشريعة الإسلامية للدكتور / ناصر أحمد النشوى صـ ٩٥ ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٧م

٢) ولا تُشِفُوا: من الإشفاف أي لا تفضلوا والشف هو الزيادة ، وفيه دليل على أن الزيادة وإن قلت حرام ؛ لأن الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الإناء لبقية الماء . شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٥٥/٣.

٣) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ٧٦١/٢ حديث رقم ٢٠٦٨ ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الرِّبَا ٤٢/٥ حديث رقم ٤١٣٨

٤) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ ٣٠

ونوقش هذا : بأن هذا الدليل في غير محل النزاع ؛ لأن المراد بالمناجزة أن لا يتفرقا وذمة أحدهما مشغولة بشئ ، وهذا المعني موجود ومتحقق في بيع الدين لمن عليه بثمن مقبوض فلا يشمله النهي ، ولا يكون من باب بيع الغائب بالناجز [١] .

- ما روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [٢][٣]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم جواز بيع الدين ؛ لأن الغرر يشـــمل الدين ؛ لأنه بيع شئ محتمل متردي بين الوجود والعدم ، فلا يجوز بيعه إلى المدين لوجود الغرر فيه [٤]

---

١) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ ٢٩١ط دار العاصمة .

٢) الغرر : ما خفي عليك علمه ، مأخوذ من قولهم : طويت الثوب على غرة ، أي : على كسره الأول ، وقيل : سمي غررا من الغرور ، لأن ظاهره بيع يُسَر ، وباطنه مجهول يغر ، وسمي الشيطان غرورا لهذا ؛ لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه ، ووراءه ما يسوؤه ، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا ، أو معجوزا عنه غير مقدور عليه ، فهو غرر ، مثل أن يبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، أو العبد الآبق أو الجمل الشارد ، أو الحمل في البطن ، ونحو هذا .
قال النووي : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة ويستثنى من بيع الغرر أمران :
أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعا فلو أفرد لم يصح بيعه .
والثاني : ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الأول بيع أساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب من السقاء قال وما اختلف العلماء فيه مبنى على اختلافهم في كونه حقيرا أو يشق تمييزه أو تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس . شرح السنة للإمام البغوى ١٣٢/٨ المجموع ٢٨/١٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٥٧/٤.

٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب فى بيع الغرر ٢٦٢/٣ حديث رقم ٣٣٧٨ والترمذى في سننه ، وقال حسن صحيح ، كتاب البيع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣٠.

٤) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي صـ ١٥٥ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

ثالثا الآثار :

. ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِي عَجِّلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ : نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ نَبِيعَ الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ[1] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على عدم جواز بيع الدين لنهي عمر ، ولو كان جائزا لما نهي عن بيعه .

ونوقش هذا :

بأن هذا الأثر موقوف على عمر بن الخطاب ومعارض بما روي عنه فقد روي عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَعَرَضَ عَلَيَّ دَنَانِيرَ فَقُلْت: لاَ آخُذُهَا حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ فَسَأَلْته فَقَالَ: ائْتِ بِهَا الصَّيَارِفَةَ فَأَعْرِضْهَا، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرٍ، فَإِنْ شِئْت فَخُذْهَا، وَإِنْ شِئْت فَخُذْ مِثْلَ دَرَاهِمِك [2] فقد أجاز أخذ الدنانير عن الدراهم إذا علم قدر صرفها عند الصيارفة فهذا الأثر عنه يعارض أثره الأول [3]

. ما روى عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ فَقَالَ سَعِيدٌ لا تَبِعْ إلا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ [4] .

---

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيع ، باب لاَ خَيْرَ فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ ٢٨/٦ حديث رقم ١١٤٧٠ وعبدالرزاق في مصنفه كتاب البيوع ، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ٧٢/٨ حديث رقم ١٤٣٥٩.

٢) أورده ابن حزم في المحلي ٥٠٤/٨.

٣) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٢٩٢.

٤) أخرجه مالك في الموطأ كِتَاب الْبُيُوعِ ، بَاب جَامِعِ الدَّيْنِ وَالْحِوَلِ ٩٧٣/٤ حديث رقم ٢٤٨٥.

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على عدم جواز بيع الدين ؛ لأنه لو كان جائزا ما أفتي سعيد بن المسيب بمنعه .

رابعا المعقول :

قالوا : إن بيع الدين من باب الغرر؛ لأنه بيع شئ لا يدرى أخلق بعد أم لم يخلق ، ولا أى شئ هو؟ وهو ما يؤديه المدين إلى الدائن عند حلول الأجل ، والبيع لا يجوز إلا في عين معينة وإلا فهو بيع غرر ، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر والمنهي عنه باطل .

ونوقش هذا : بعدم التسليم بأن بيع الدين من باب الغرر فالغرر فيه بعيد فالثمن حال معلوم القدر والصفة ، والمبيع الذي هو الدين أيضا معلوم وإن لم يكن حاضرا فليس فيه غرر يقتضي تحريمه ، والغرر يتحقق إذا كان البدلان أو أحدهما مجهولين في القدر أو الصفة [1].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز بيع الدين للمدين بثمن حال بالكتاب والسنة والآثار .

---

١) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٢٩١

أولا الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها على أن كل بيع تحققت أركانه وشروطه وتعارف عليه الناس فهو حلال ما لم يرد نص بتحريمه ولم يرد دليل على تحريم هذا البيع [٢] .

ونوقش هذا : بأن هذه الاية ليس فيها ما يدل على جواز هذا البيع لا من قريب ولا من بعيد ومما يؤيد هذا ويؤكده أن الآية الكريمة وإن أجازت كل بيع إلا أن النبي صلي الله عليه وسلم خص منها بيوعاً حكم بحرمتها ، منها بيع الغرر والجهالة ، وهذا البيع من البيوع المحرمة [٣] .

ويمكن أن يجاب على هذا : بأنه لا مانع لصحة هذا البيع ؛ لأن المانع هو العجز عن التسليم ولا حاجة هنا إلى التسليم ؛ لأنه في ذمة المدين فكأنه مسلم له [٤] .

---

١) من الآية رقم " ٢٧٥ " سورة البقرة

٢) عقود الاستثمار المصرفية للدكتوره / أميرة فتحي عوض صـ ٣٦٧ ط دار الفكر الجامعي ٢٠١٠

٣) بيع الدين للدكتور / ناصر النشوي صـ ١٠٢

٤) أحكام الثمن في الفقه الإسلامي للباحث / حسن محمد حسن شحادة صـ ٩٠ اطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠٠٦م

- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

دلت الاية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، واستثني من ذلك التجارة عن تراض ؛ لأن التجارة عن تراض ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل والتجارة هي البيع والشراء [2] وبيع الدين بثمن حال جائز ما دام برضا المتعاقدين .

ونوقش هذا :

بأن التراضي ليس دليلا على الحـــل إذ لا يجوز للمتعاقـــدين أن يتراضيا على التعامل بالربا[3] .

ثانيا السنة :

- ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ إِنِّى أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ

---

١) من الآية رقم " ٢٩ " سورة النساء .
٢) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ٥١٢/١ ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٣) بيع الدين للدكتور / ناصر النشوي صـ ١٠٣ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٣١ .

فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِى هَذِهِ مِنْ هَذِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَىْءٌ [١] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز أخذ الدنانيير مكان الدراهم والدراهم مكان الدنانير بشرط أن يكون التقابض حالاً لأن البيع هنا صرفا [٢] وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر على هذا فكان دليلا على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر ، إذا كان المشترى هو المدين وكان الثمن حالا وإذا جاز بيع أحد النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما مما يثبت في الذمة من باب أولي [٣] .

---

١) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب البيوع ، باب فِى اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ٢٥٥/٣ حديث رقم ٣٣٥٦ والترمذي في صحيحه وقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ٥٤٤/٣ حديث رقم ١٢٤٢ والنسائي في السنن الكبري ٣٤/٤ حديث رقم ٦١٨٠ والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب البيوع ، باب اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرِقِ ٢٨٤/٥ حديث رقم ١٠٨١٩

٢) شرح السنة للإمام البغوى ١١/٨شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم ١٩٠/٨

٣) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ ١٩٧ ، ١٩٨ بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

ونوقش هذا : بأن هذا الحديث لم يصح رفعه إلى النبي صلي الله عليه وسلم إلا من طريق سماك بن حرب ، وسماك ثقة عند قوم ضعيف عند آخرين، قال ابن المبارك : سماك بن حرب ضعيف الحديث فلا يكون حديثه صالحا للإحتجاج به[١].

وأجيب على هذا : بأن الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون بأسانيد صحيحة عن سماك بن حرب عن سعيد عن ابن عمر وذكر البيهقى في معرفة السنن والآثار أن أكثر الرواة وقفوه على ابن عمر وهذا لا يقدح في رفعه [٢] .

٢ـ ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَيَبِيعُهُ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ [٣] .

وجه الدلالة :

دل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الدين للمدين وما يترتب عليها من أحكام ومنها البيوع على جواز بيع الدين للمدين وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم بذلك [٤]

---

١) نيل الأوطار ٢٢٠/٥ التمهيد لابن عبدالبر ١٤/١٦ الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٢٨٩

٢) المجموع ٢٧٣/٩ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٠٥/٩

٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، كتاب البيوع ، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٨٨/٨ حديث رقم ١٤٤٣٣

٤) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٢٨، ٢٩

ونوقش هذا : بأن الحديث مرسل ، وضعيف ؛ لأن في سنده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهم [١]

ثالثا الآثار :

١- ما روي عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ فَابْتَاعَ بِهِ غُلاَمًا قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ [٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على جواز بيع الدين لإفتاء جابر بن عبدالله رضى الله عنه بهذا ، ولو كان البيع غير جائز ما حكم بجوازه [٣] .

ونوقش هذا : بأن هذا قول صحابي وقول الصحابي مختلف فيه عند الأصوليين [٤] فلا يكون حجة فيما فيه خلاف .

---

١) المحلى ٦/٩

٢) أورده ابن حزم في المحلى ٦/٩

٣) بيع الدين للدكتور/ ناصر النشوى صـ ١٠٧.

٤) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٨٧/٢ البحر المحيط للزركشي ٥٢٩/٢.

رابعا المعقول : من وجهين :

الأول : قالوا : إن المدين قابض لما في ذمته ؛ لأن ما في الذمة مقبوض للمدين فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض وهو جائز شرعا ، ، لكن إن باعه بما لا يباع به نسيئة اشترط فيه الحلول والقبض لئلا يكون ربا [١] .

ونوقش هذا : بأن هذا غير مسلم إذ قد يكون الدين مؤجلا فلا يصدق عليه أنه مقبوض؛ لأن المراد بالقبض في الأموال الربوية المناولة .

وقد يجاب على هذا : بأن ما في الذمة كالحاضر [٢] .

الوجه الثاني : أن المانع من صحة بيع الدين بالدين هو العجز عن التسليم ولا حاجة إلى التسليم ههنا فما في ذمة المدين مقبوض[٣].

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة نرى أن كلا منها لا يخلو من المناقشة إلا أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني القائل بجواز بيع الدين للمدين بثمن حال لأن هذا القول يتفق مع قواعد الشريعة التي جاءت باليسر ورفع ؛ ولأن في هذه المعاملة مصلحة

---

١) مجموع الفتاوى ٥١٢/٢٩ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ على محي الدين القره داغي صـ ٢٢٩.

٢) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٢٩٠

٣) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي صـ ١٥٥

للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دينه مع انتفاء المفاسد [١].

المطلب الثاني : بيع الدين لغير المدين بثمن حال

صورة هذا البيع أن يقول شخص لآخر بعت لك الدين الذي في ذمة فلان بكذا ، أو يقول اشتريت منك هذا الشئ بالذي لي في ذمة فلان [٢] كما لو كان لزيد مثلا مبلغ من المال قدره عشرون ألف جنيه على عمرو فيشترى سيارة من أحمد بالمبلغ الذي له على عمرو .

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن هذا البيع غير جائز وبهذا قال : الأحناف والشافعي في أظهر قوليه والحنابلة في رواية والظاهرية والشيعة الزيدية وبعض الإمامية والأباضية[٣] .

---

١) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٢٩٣

٢) بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١٠١بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

٣) بدائع الصنائع ١٤٨/٥ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١٠/٣ البحر الرائق ٢٨٠/٥ الفتاوي الهندية ٤١٩/٤ فتح العزير ٤٢٩/٨ المجموع ٣٨٩/١٣ تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٤٠/١٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٧١/٢ المحرر ٣٣٨/١ شرح منتهى الإرادات ٩٧/٢ كشاف القناع ٣٠٧/٣ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣٤/٥ المحلي ٦/٩ تحرير الأحكام ٢/ ٤٥٧ البحر الزخار ١١٧/٤ شرح الأزهار ٢٧٣/٤ شرح كتاب النيل ٥٨/١٤

الاتجاه الثاني : أن بيع الدين لغير المدين بثمن حال جائز وبهذا قال : المالكية [١] والشافعي في قول وأحمد في رواية والإمامية في المشهور عندهم [٢].

---

١) اشترط المالكية لهذا البيع عدة شروط :

١. أن يعجل المشتري الثمن ؛ لأنه إذا لم يعجل في الحين فإنه يكون من بيع الدين بالدين .

٢ – أن يكون المدين حاضرا في البلد ؛ ليعلم من فقر أو غنى ؛ لأن عوض الدين يختلف باختلاف حال المدين ، والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا .

٣ – أن يكون المدين مقرا بالدين ، فإن كان منكرا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتا بالبينة حسما للمنازعات .

٤ – أن يباع بغير جنسه ، أو بجنسه بشرط أن يكون مساويا له .

٥ – ألا يكون ذهبا بفضة ولا عكسه ، لاشتراط التقابض في صحة بيعها .

٦ – ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة .

٧ – أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه ، احترازا مما لو كان طعاما ، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه .

٨ – ألا يقصد المشتري إعنات المدين والإضرار به .

واختصر الدكتور / وهبه الزحيلي هذه الشروط إلى شرطين :

١. ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما: فلابد من أن يكون الدين ممايجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض ونحوه، ويكون الدين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل لئلا يكون ديناً بدين، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة، حتى لايؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة ، فهذه أربعة شروط في شرط.

٢ – أن يغلب على الظن الحصول على الدين بأن يكون المدين حاضراً في بلد العقد .

الموطأ ٢ / ٦٧٥ شرح الخرشي ٥ / ٧٧ منح الجليل ٢ / ٥٦٤ وما بعدها ، البهجة شرح التحفة ٢ / ٤٧ وما بعدها ، شرح الزرقاني على خليل ٥ / ٨٣ الفقه الإسلامي وأدلته ٩٣/٥ .

١) التهذيب ٤١٧/٣ المجموع ٣٨٩/١٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٧١/٢ روضة الطالبين ١٧٤/٣ فتاوى ابن تيمية ٥٠٦/٢٩ المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ١٣٧/٢ الخلاف للطوسي ١٢٥/٣

الأدلة :

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على عدم جواز بيع الدين لغير المدين بالسنة والمعقول :

أولا السنة :

. ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[١] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ ، والكالئ هو الدين، فلا يجوز بيع دين بدين[٢]لأن النهي يدل على التحريم ما لم يصرفه صارف[٣] .

ونوقش هذا :

بأن هذا الحديث ضعيف، ضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي به ، قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي عنه الرواية ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح [٤] .

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه كتاب البيوع ٦٥/٢ حديث رقم ٢٣٤٢ والبيهقي في السنن الكبري ،كتاب البيوع ، باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين ٢٩٠/٥ حديث رقم ١٠٨٤٢ والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٧١/٣ حديث رقم ٢٦٩

٢) معاني الآثار للطحاوي ٣٦/٨ شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم ١٩٩/٦

٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٧/٣ من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني صـ ١٢٠

٤) بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ اَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ لابن حجر العسقلاني صـ ٣٢٢ حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١٤٤/٦

وأجيب على هذا : بأنه على فرض التسليم بضعف هذا الحديث إلا أنه يبقي حجة ؛ لأن الأمة الإسلامية تلقت هذا الحديث بالقبول وعملت بمقتضاه ، والحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع[1] .

ثانيا المعقول من وجهين :

الأول : أن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري ؛ لأن الدين شئ متعلق بذمة المدين وهي غير مقدورة للدائن ، وبهذا يكون الدين غير مقدور على تسليمه ، فهو كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وبيع الآبق والشارد ونحو هذا مما لا يقع تحت تصرف البائع وقدرته وما لا يقدر على تسليمه بيعه غير جائز لما فيه من المخاطرة [2] .

ونوقش هذا : بأن هذا الدليل لا يصح أن يكون حجة إلا على من لم يشترط لصحة البيع ملائة المدين ، أما من يشترط ذلك فلا يكون عليه حجة ؛ لأن المدين إذا كان مليئا قادرا مقرا بما عليه فالظاهر عدم المماطلة فيكون الدين عليه مقدور التسليم [3] .

---

١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٩٠/١ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي ٦٥٩/٢ بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٥٩

٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٣/١٠ الفقه على المذاهب الأربعة ١٢٩/٣ شرح منتهي الإرادات ٩٧/٢ مطالب أولي النهي ٢٣١/٣الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٠.

٣) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٠.

الوجه الثاني : أن المدين قد يجحد الدين أو يماطل أو يكون معسرا ، فيتعذر تخليص الدين منه [١].

ونوقش هذا : بأن الخوف من الجحود والمماطلة قد يوجد في أي معاملة مالية ، ولا يحكم ببطلانها خوفاً من وقوعهما ، ثم إن هناك شروطا منها ـ الإقرار بالدين ـ تدفعهما[٢]

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن بيع الدين لغير المدين بثمن حال جائز بالسنة والأثر والقياس :

أولا السنة :

. ما روى عن مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعَرَضٍ فَجَعَلَ الْمُكَاتَبَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ [٣] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أقر البيع وجعل المدين أولى من المشتري إذا دفع مثل المشترى ليستخلصه منه ويبرئ ذمته ، ولو لم يكن البيع إلى غير المدين صحيحاً لم يقره بل

---

١) الدين وأحكامه في الشريعة الاسلامية للدكتور / محمد حسان يوسف صـ ٣٣٠ رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم القري كلية الشريعة والدراسات ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م الربا والمعاملات المالية المعاصرة صـ٣٠٠

٢) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ ٣٧.

٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب البيوع ، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة ٨٨/٨ حديث رقم ١٤٤٣٢ وأورده صاحب كنز العمال وقال مرسل ٢٤٠/٦ حديث رقم ١٥٥٢٣ .

لأنكره حتى يتبين الحق ولأمره بفسخه ؛ لأن هذا وقت بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١] .

ونوقش هذا :

بأن الحديث روي عمن لم يسم، عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي ﷺ فلا يصح الاستدلال به لأن في إسناده راويا مجهولا كما أنه مرسل[٢].

٢. ما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَيَبِيعُهُ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ [٣] .

وجه الدلالة :

حيث أقر الرسول ﷺ بصحة البيع لغير المدين مع كون المدين أولي بحق الشفعة [٤] .

ونوقش هذا : بأن الحديث مرسل ، كما أن في سنده إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك متهم [٥] .

ثانيا الأثر :

ما روي عن أَبُي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ فَابْتَاعَ بِهِ غُلاَمًا

---

١) اللمع في أصول الفقه للشيرازى صـ ٣٧ المحصول٤/٦٨إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ٢٠٢/١ الربا والمعاملات المالية المعاصرة صـ٢٩٨ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ ٣٦.

٢) المحلي ٦/٩ كنز العمال ٢٤٠/٦.

٣) سبق تخريجه صـ ٣٠.

٤) بيع الدين للدكتور / ناصر النشوي صـ ١٢٤ بيع الدين أحكامه للباحث / خالد محمد تريان صـ ٣٦.

٥) المحلي ٦/٩.

قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ [١] .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لفتيا جابر بن عبدالله بهذا ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة .

ونوقش هذا :

بأن هذا قول صحابي وقول الصحابي فيه خلاف ، فلا يكون حجة لإثبات أمر مختلف فيه [٢] ولأنه ليس فيه ما يفيد شروط بعضهم التي اشترطوها في جواز بيع الدين فليس فيه أنه كان بإقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر [٣] .

ثالثا القياس :

قالوا : إن المشتري للدين قد اشترى مالا ثابتا في الذمة والبائع للدين قد باع مالا ثابتا في الذمة أيضا ، فلا مانع من ذلك قياسا على جواز بيعه لمن هو عليه [٤].

ونوقش هذا : بأن هذا القياس مع الفارق ، وبيان الفرق أن الدين في ذمة من عليه كالحاضر فلا حاجة إلى التسليم في بيع الدين لمن عليه ؛ لأنه في ذمته فكأنه مسلم له، ولا يخشي منه المنع والجحود بخلاف بيع الدين لغير من هو عليه [٥].

---

١) أورده ابن حزم في المحلي ٦/٩.

٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ١٨٧/٢ البحر المحيط للزركشي ٥٢٩/٢.

٣) المحلى ٦/٩ الربا والمعاملات المالية المعاصرة صـ٢٩٩ .

٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩٢/١٨ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٩٢/٤ الربا والمعاملات المالية المعاصرة صـ٢٩٩ بيع الدين أحكامه للباحث / خالد محمد تريان صـ ٣٧

٥) بدائع الصنائع ١٨٢/٥ " بتصرف " أحكام الثمن في الفقه الإسلامي للباحث / حسن محمد حسن شحادة صـ ٩٠

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة يتبين لنا أن كلا منها لم يخل من المناقشة إلا أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل : بعدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي وجاء فيه :

" لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه، لإفضائه إلى الربا ، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه ؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل[1]."

المطلب الثالث : بيع الدين للمدين بثمن مؤجل

صورة هذا البيع : أن يكون لأحمد مثلا مبلغا على محمد قدره عشرة الاف جنيه ، فيبيع أحمد هذا الدين لمحمد بسيارة مؤجل تسليمها إلى أجل كسنة مثلا ، أو أن يشترى أحمد من محمد سيارة بعشرة الاف جنيه يدفعها له بعد عام ، ويمر العام ولا يجد أحمد المبلغ لسداده فيتفق مع محمد على زيادة ثمن السيارة إلى إحدي عشرة ألف لسنة أخرى .

---

١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الحادية عشرة ، قرار رقم ٩٢(١١/٤) منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول صـ ٣٥١

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على اتجاهين :

الاتجاه الأول : لا يجوز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل وبهذا قال : الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية والأباضية [١] .

الاتجاه الثاني : يجوز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل وبهذا قال : أشهب من المالكية وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة [٢] .

الأدلـة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل بالسنة والإجماع والمعقول :

أولاً السنة :

- ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[١] .

---

١) العناية شرح الهداية ٤٢٤/٩ تبيين الحقائق ٤ / ١٤٠، المدونة ١٧٠/٣ منح الجليل ٤٣/٥ بداية المجتهد ١٤٧/٢ نهاية المحتاج ٤ /٨٠ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٨٥/٢ فتح العزيز ٨ / ٤٣٩ المجموع ٢٧٥/٩ شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ٢٢٨/١ الانصاف ٣٧/٥ المحلى ٦/٩ شرائع الإسلام ٢/ ٣٢٣ شرح كتاب النيل ٦١٢/٨ وما بعدها

٢) الذخيرة ٣٠٣/٥ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥١٢/٢٠ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٨/٢.

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئاً إلى أجل فاذا حل وفقد ما يقضى به يقول بعنيه لاجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض [٢] وهذا يشمل صورة البيع التي معنا .

ونوقش هذا : بأن هذا الحديث ضعيف، ضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي به ، قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي عنه الرواية ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا: ليس في هذا صحيح يصح [٣] .

وأجيب على هذا : بأنه على فرض التسليم بضعف هذا الحديث إلا أنه يبقي حجة ؛ لأن الأمة الإسلامية تلقت هذا الحديث بالقبول وعملت بمقتضاه ، والحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع[٤] .

---

١) سبق تخريجه صـ ٣٥.

٢) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ٩١٣/٢

٣) بُلُوغُ ٱلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَامِ لابن حجر العسقلاني صـ ٣٢٢ حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١٤٤/٦

٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٩٠/١ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي ٦٥٩/٢ بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٥٩

- ما روى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ(١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم جواز بيع الدين للمدين بثمن مؤجـــل لأن النبي نهي عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر فالغائب بالغائب أولى ألا يجوز (٢).

ونوقش هذا : بأنه لا يمكن التسليم بهذا الاستدلال على هذا النحو ؛ لأن الحديث اشترط فيه التقابض في المصرف في المجلس ، كما توجد ضوابط تخرج هذا البيع عن شبهة الربا(٣) .

ثانيا الإجماع :

حيث أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ على أن بيع الكالئ بالكالئ لا يجوز ، وأنه غير صحيح وقد فسر هذا البيع ببيع الدين بالدين (٤) .

---

١) سبق تخريجه صـ ٢٣

٢) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٠

٣) بيع الدين للدكتور/ ناصر النشوي صـ ١٤٩

٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني صـ ٣٣٥ التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٦٧/٤ الأم ٣٠/٤ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود١/٦٢ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع صـ ٢٢٨الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٥/٤ كشاف القناع ٥٠٢/٣

ونوقش هذا : بأن بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بالإجماع هو أن يبيع المرء شـــيئا موصوفاً في الذمة إلى أجل بثمن ، أما غير هذه الصورة فمحل خلاف بين الفقهاء [١] .

ثالثا المعقول :

قالوا : إن مقاصد الشريعة في الأموال أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر بقدر الإمكان [٢] وهذا البيع قد يؤدي إلى ندم أحد المتعاقدين مما يفضي إلى المنازعة والخصومة وهو محظور شرعا [٣] .

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل بالسنة والمعقول:

أولا السنة:

. ما روي عن جَـــابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِـــيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا[٤] فَأَرَادَ أَنْ

---

١) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ ١٩٤

٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم صـ ٥٢١ ط الدار العالمية للكتاب الاسلامي الرياض الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٣) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٠

٤) أعيا : أي كل عن السير.

سبل السلام ٣/٧

يُسَيِّبَهُ[١] قَالَ فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَدَعَا لِى وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ [٢] قُلْتُ لاَ ، ثُمَّ قَالَ:

بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِى ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِى أَثَرِى فَقَالَ : أَتُرَانِى مَاكَسْتُكَ [٣] لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ[٤].

وجه الدلالة : أن هذا البيع وقع في عودتهم من غزوة تبوك ، وكانت المسافة طويلة ، فاشترط جابر أن يكون تسليم الجمل في المدينة ، وكان وفاء النبي ﷺ الثمن في المدينة

---

١) يسيبه : أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام .
فتح الباري ٣١٥/٥

٢) الأوقية : معيار للوزن ، ج أواقي ، ويختلف مقدارها شرعا باختلاف الموزون والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما = ١٢٧ غراماً، وأوقية الفضة : أربعون درهماً، ودرهم الفضة يساوي ٢ ، ٩٧٥ غرماً ، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ غ ، وأوقية الذهب، سبعة مثاقيل ونصف مثقال ، وهي تساوي ٧٥ ، ٢٩ غ .= والأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد ،فهي في مصر تساوي ٣٤ غراماً ، وفي جنوب بلاد الشام تساوي ٢٠٠ غراماً وفي شمال بلاد الشام (حلب) تساوي ٣٣٣ غراماً. والمراد بالأوقية في الحديث أربعون درهما من الفضه لأن أكثر تعامل أهل الحجاز بالفضة .
معجم لغة الفقهاء صـ ١١٤، ١١٥شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم صـ١٨٥

٣) المماكسة: المكالمة في البيع والشراء، لطلب الزيادة، أو النقص في الثمن .
تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام ٤٦٩/١

٤) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٩٦٨/٢ حديث رقم ٢٥٦٩ ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٥١/٥ حديث رقم ٤١٨٢.

أيضا ، وعلى هذا فالمبيع - وهو الجمل - كان دينا في ذمة جابر ، والثمن ديناً في ذمة المصطفي ﷺ مما يدل على جواز بيع الدين بالدين للمدين [١] .

ونوقش هذا :

بأن حديث جابر واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع ، ويحتمل أن الشرط ليس في نفس العقد فلعله كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم بإركابه [٢].

ثانيا المعقول :

قالوا : بأن أحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل [٣].

---

١) شرح بلوغ المرام لعطية بن محمد سالم صـ ١٨٥ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٠.

٢) سبل السلام ٨/٣

٣) إعلام الموقعين ٩/٢

ونوقش هذا : بأنه إذا جعل الدين في الذمة ثمناً للمسلم فيه ولم يحصل قبضه في المجلس ، كما هو المفروض في هذه الصورة ، فقد حصل بيع المؤجل بالمؤجل وهو مخالف لحقيقة السلم وداخل تحت النهي عن بيع الكالئ بالكالئ [١].

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة يتبين أن كلا منها لم يخل من المناقشة إلا أنني أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل: بأنه لا يجوز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل وذلك لما يلي :

- أن الأمر إذا دار بين الإباحة والتحريم قُدم دليل التحريم على دليل التحليل ، لأن ترك مباح أهون من ارتكاب محرم ، ويؤيد عدم الجواز أن هذا أشبه ما يكون بربا الجاهلية والمحذور الذى من أجله حرم ربا الجاهلية موجود هنا فإنه كان من رباهم أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا الأجل وزاد هذا في المال فإن كانت بنت مخاض جعلها بنت لبون وهذا هو الربا الذى حرم بإجماع المسلمين [٢].

---

١) بيع الدين صوره وأحكامه للدكتور/ محمد كل عتيقي صـ ٣١٩ بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الخامس والثلاثون ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٢٩٦.

ـ قصر شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم معني الكالئ بالكالئ على صورة السلف المؤجل من الطرفين غير مسلم لافتقاره إلى دليل ولوجود صور أخرى يصدق عليها معناه وتدخل تحت عمومه وقد نقل الإجماع على حظر بعضها باعتبارها من أفراده ومنها هذه الصورة [١] .

المطلب الرابع : بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل

صورة هذا البيع : مثل أن يكون لمحمد على أحمد مبلغ من المال قدره عشرون ألف جنيه فيبيع محمد هذا الدين لمحمود بسيارة موصوفة في الذمة يتسلمها بعد سنة .

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل غير جائز ، وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية [٢] .

الاتجاه الثاني : أن بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل جائز ، وبهذا قال : بعض المعاصرون منهم الدكتور/ عبدالله بن سـليمان بن منيع والدكتور / عمر بن عبدالعزيز

---

١) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ ١٩٥.

٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صـ ٤١٠ الدر المختار ٦٤٣/٥ العناية شرح الهداية ٤٠/١٠ تبيين الحقائق ١٧٤/٤ الشرح الكبير للدردير٦٢/٣وما بعدها شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٧/٥ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٢٣٥/٢ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصارى ٣٠٢/١ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٠٨/٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٦/٤ كشاف القناع عن متن الإقناع ٣٠٧/٣ المحلى ٦/٩ شرائع الإسلام٢ / ٣٢٣.

المترك وابن عثيمين والدكتور / الصديق محمد الأمين الضرير[١] ونسب بعضهم القول بالجواز إلى ابن تيمية وابن القيم[٢] .

الأدلة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل غير جائز بالسنة والإجماع والمعقول :

أولا السنة :

- ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[٣]

---

١) بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١٢١ أحكام بيوع الدين للشيخ / عبدالله بن سليمان ابن منيع صـ١٥٦ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الحادي والأربعين ١٤١٩هـ ١٩٩٩م الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٢ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٣.

٢) نسبة القول بأن ابن تيمية وابن القيم أجاز هذه المعاملة غير ظاهر من عبارتهم وتعليلهم يدل على أنهم يرون عدم الجواز وإنهم إنما يرون جواز بيع الدين بالدين إذا كانا يتساقطان كما في صورة المقاصة (سقوط أحد الدينين بمثله جنسا وصفة) أو كان أحدهما يسقط .
إعلام الموقعين عن رب العالمين ٨/٢ الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٤ أحكام الثمن في الفقه الإسلامي للباحث / حسن محمد حسن شحادة صـ ٩٣

٣) سبق تخريجه صـ ٣٥

وجه الدلالة : حيث نهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ وقد فسر هذا ببيع الدين بالدين أى النسيئة بالنسيئة ، والمعاملة التى نحن بصددها متحقق فيها هذا المعني فتكون غير جائزة وغير معتبرة شرعاً لأنها مندرجة تحت النهي الوارد عن النبي ﷺ [١].

ونوقش هذا : بأن هذا الحديث ضعيف، ضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي به ، قال أحمد بن حنبل : لا تحل عندي عنه الرواية ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا: ليس في هذا حديث يصح [٢] .

وأجيب على هذا : بأنه على فرض التسليم بضعف هذا الحديث إلا أنه يبقي حجة ؛ لأن الأمة الإسلامية تلقت هذا الحديث بالقبول وعملت بمقتضاه ، والحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع[٣] .

ثانيا الإجماع :

حيث أجمعت الأمـــــة على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين لأنه غرر ليس بمقبوض [٤]

---

١) بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٥٩

٢) بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ لابن حجر العسقلاني صـ ٣٢٢ حاشية السندي على سنن ابن ماجة ١٤٤/٦

٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٣٩٠/١ توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي ٦٥٩/٢ بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٥٩

٤) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني صـ ٣٣٥ التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٦٧/٤ الأم ٣٠/٤ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود٦٢/١ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع صـ ٢٢٨الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٥/٤كشاف القناع ٥٠٢/٣ التصرفات في الديون

ثالثا المعقول :

قالوا : إن بيع الدين بهذه الصورة فيه استمرار لشغل ذمتين ، ذمة البائع وذمة المشترى من غير فائدة ، وذلك لأن البائع لم يتسلم الثمن، والمشترى لم يتسلم المبيع فلم يستفد واحد منهما شيئاً من هذا العقد [١] .

ونوقش هذا :

بأن ما ذكروه غير مسلم ، حيث إن المصلحة ظاهرة لكلا الطرفين من خلال التعاقد ، فقد يكون صاحب الدين محتاجا لسلعة ولا يجد ما يشترى به سوى دينه وربما لا تكون موجودة عند المدين وليس من ضرر يلحق بالمدين إذا باع دينه لشخص آخر إذ هو مطالب بإيفاء الدين للدائن الأصلى أو لمن يحل محله وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك فيكون جائزا [٢] .

بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي صـ ١٦٢بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

١) بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١١٧ بيع الدين صوره وأحكامه للدكتور/ محمد كل عتيقي صـ ٣٢٢.

٢) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٣

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل جائز بالمعقول من وجهين :

الأول : القياس على الحوالة وهي بيع دين بدين على شخص آخر وقد ورد الشرع بجوازها ووقع الاتفاق على مشروعيتها [١] .

ونوقش هذا : بأن القياس على الحوالة غير صحيح لأن شرط جواز الحوالة حلول الدين المحال به أو المحال عليه أو هما ، وأما إذا كان غير حالين فالمنع [٢] .

الوجه الثاني : أن هذا التصرف فيه مصلحة للطرفين ، فقد يكون صاحب الدين في حاجة إلى سلعة من السلع ولا يجد ما يشترى به سوى هذا الدين وربما لا تكون هذه السلعة موجودة عند المدين ، وليس هناك من ضرر يلحق بالمدين إذ هو مطالب بإيفاء

---

١) العناية شرح الهداية ١٧٨/١٠ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٧١/٤ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/٢ الذخيرة ٢٥٢/٩ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٣٠/٢ الحاوى الكبير ٩٠٩/٦ فتح العزيز بشرح الوجيز ٣٣٧/١٠ مطالب أولي النهى ٣ / ٣٢٤ شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٨٢/٣ المحلى ١٠٨/٨

٢) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٤

الدين سواء كان ذلك للدائن الأصلي أو لمن يحل محله وليس هناك مانع شرعي يمنع من ذلك فيكون جائزا [١] .

ونوقش هذا : بأن الدين وثمنه الذي بيع به كل منهما مؤجل فلا مشترى الدين قبضه ولا بائعه قبض ثمنه فيكون فيه استمرار لشغل الذمتين دون فائدة حالة ، كما أن هذه المنفعة غير معتبرة ؛ لأنها تتضمن غررا يؤدي إلى المنازعة والخصام بين المتعاقدين وهذا أمر غير جائز شرعاً [٢] .

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل : أن بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل غير جائز لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن المبيع ليس بيد البائع ولا له سلطة على تسليمه للبائع فكان من قبيل بيع ما لا يقدر علي تسليمه ، ولأن في هذه المعاملة إضرار مباشر للدائن وبيان ذلك : أن المدين ربما يلحقه الإفلاس أو يجحد الدين أو يهرب بالسفر إلى بلد أخري فيضيع الحق على الدائن وتتحقق المضرة[٣].

---

١) الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك صـ٣٠٣

٢) بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٥٨

٣) بيع الدين صوره وأحكامه للدكتور/ محمد كل عتيقي صـ ٣٢٢ بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٦١

المطلب الخامس : ابتداء بيع الدين بالدين

صورة هذا البيع أن يقول شخص لآخر اشتريت منك طن من الأرز تسلمه لي بعد شهرين بثلاثة آلاف جنيه أدفعها لك بعد سنة .

وسمي ابتداء دين بدين ؛ لأن كلا من المتبايعين أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه ، وأن الذمة لم تعمر به إلا بعد العقد [١] .

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز هذا البيع [٢] وذلك لما يلي :

- ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ : مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [٣] والسلف تقديم الثمن ، فإن لم يتقدم الثمن ولم يسلم في مجلس العقد فإنه لا يكون سلفاً [٤]

- أن المعاملة إذا اشتملت على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين وكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك من بيع الدين بالدين [٥] .

---

١) بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١١٥ .
٢) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمحمد بن الحسن صـ ٣٣٥ البحر الرائق ٢٨٠/٥ التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٦٧/٤ الذخيرة ٢٢٥/٥ الفواكه الدواني ١١٤٤/٣ الحاوى الكبير ٨٩٩/٥ المجموع ١٠٧/١٠ الإنصاف ٣٧/٥ الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع صـ ٢٢٨ الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٥/٤ المحلى ٦/٩.
٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم ٧٨١/٢ حديث رقم ٢١٢٤ ومسلم ، كتاب البيوع ، باب السلم ٥٥/٥ حديث رقم ٤٢٠٢.
٤) شرح زاد المستقنع للشيخ / حمد بن عبد الله الحمد ١٦٨/١٣.
٥) الذخيرة ٢٢٥/٥.

ويرى بعض المعاصرين عدم انعقاد الإجماع على ذلك [١] وذلك لما يلي :

- ما روي عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَدَعَا لِى وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ : بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لاَ ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِى ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِى أَثَرِى فَقَالَ : أَتُرَانِى مَاكَسْتُكَ [٢] .

وجه الدلالة :

حيث اشترى النبي ﷺ الجمل من جابر رضى الله عنه والجمل بقي في ذمته والثمن في ذمة النبي ﷺ وهذا ابتداء دين بدين .

- أجاز المالكية في السلم تاخير رأس المال يومين أو ثلاثة ، وكذلك أجازو استبدال الدين بمنافع شئ معين [٣] وهذا ابتداء دين بدين بغض النظر عن تسمية المالكية له فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، وبغض النظر عن اعتبارهم للتأخير بانه يسير ويأخذ حكم المعجل حيث أنه مخالف للواقع فيظل دينا في الذمة [٤] .

وتأسيسا على ذلك فإن الصورة المجمع على النهي عنها تكون هكذا في حالة ما إذا كان الدينان من الأموال الربوية ودليل هذا الإجماع ما رواه عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ

---

١) بيع الدين للدكتور / وهبه الزحيلي صـ ٣٤ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٦ بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٦١

٢) سبق تخريجه صـ ٤٥

٣) الشرح الكبير للدردير ٦٣/٣ الفواكه الدواني ١١٤٤/٣

٤) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـ ٩١ ط الصدف ببلشرز١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٦

اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ[١] .

فهذا الحديث يدل على وجوب قبض البدلين إذا كانا من الأموال الربوية وعليه تكون هذه الصورة المجمع عليها في بيع الدين بالدين [٢] .

المطلب السادس : بيع المبيع قبل قبضه

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إذا كان طعاما [٣] قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه [٤] [٥] لما

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٤٤/٥ حديث رقم ٤١٤٧ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب فى الصرف ٢٥٤/٣ حديث رقم ٣٣٥١ والترمذى في سننه كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ٥٤١/٣ حديث رقم ١٢٤٠ .

٢) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٤٧ بيع الدين للدكتور/ ناصر أحمد النشوي صـ ١٦٣.

٣) الدر المختار ورد المحتار ٤ / ١٦٢ الذخيرة ١٣٢/٥ بداية المجتهد ٢ / ١٤٣ أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٧٠/٢ المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٩ المغني ٨٣/٤ الإنصاف ١١٠/٥ عون المعبود ٢٧٦/٩.

٤) المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٩.

٥) خالف في هذا عثمان البتى وقال يجوز بيع الطعام قبل قبضه .
حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٢٦٧/٩ .

روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ [١] ، واختلفوا في غير الطعام على أربع اتجاهات :

الاتجاه الأول : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا ، وإن أذن البائع، وقبض الثمن.وبهذا قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية وأحمد في رواية والظاهرية والزيدية والأباضية[٢] .

الاتجاه الثاني : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون والمعدود فلا يجوز بيعه قبل قبضه وبهذا قال المالكية في قول والحنابلة في رواية [٣] .

الاتجاه الثالث : لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف في قول [٤] .

الاتجاه الرابع : يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب وبهذا قال :

---

١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٧٥٠/٢ حديث رقم ٢٠٢٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٨/٥ حديث رقم ٣٩٢٢ .

٢) فتح القدير ٦ / ١٣٧ ، المجموع شرح المهذب ٢٧٠/٩ ٢٦٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦٨/٢ المغني ٤ / ٢٢١ ، الشرح الكبير ٤ / ١١٧ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١١٠/٥ المبدع شرح المقنع ١٢/٤ المحلى ٥١٨/٨ التاج المذهب ٢٤١/٣ السيل الجرار صـ ٤٨١ شرح كتاب النيل ٩٨/٨ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد بن على بن مسعود الشخصي الرستاقي٧/١٣ ط وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٣٢/٥ جامع الأمهات لابن الحاجب صـ ٣٦٣ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٣٣/٤ الشرح الكبير لابن قدامة ١١٥/٤ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ١٤/٢.

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٢٦/٦ الدر المختار /١٤٧ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٧٩/٤

المالكية في قول والحنابلة في رواية والراجح عند الشيعة الإمامية[١] .

الأدلـة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا بالسنة والمعقول :

أولا السنة :

١- ما روى عَنْ حَكِيم بْن حِزَام قَالَ : قُلْت " يَا رَسُول اللَّه ، إنِّي أَبْتَاع ، هَذِهِ الْبُيُوع ، فَمَا يَحِلّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرَّم عَلَيَّ ؟ قَالَ يَا اِبْن أَخِي ، إِذَا اِشْتَرَيْت شَيْئاً فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضهُ[٢].

وجه الدلالة :

دل هذا الحـــديث على أنه لا يجوز بيع أي ســـــلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها

---

١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٠٦/٦ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صـ ٤٩٩ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١٣٢/٥ المغني ٨٣/٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٩/٤ المبسوط في فقه الإمامية ١١٩/٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي ٢٤ /٣٢٦ ط دار الكتب الاسلامية

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام ٣١٣/٥ حديث رقم ١٠٩٩٧ والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٨/٣ حديث رقم ٢٥ وابن حبان في صحيحه كتاب البيوع ٣٥٨/١١ حديث رقم ٤٩٨٣

واستيفائها [١] لأن لفظ " شيئاً " نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم[٢] .

٢- ما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ[٣] [٤].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه لأن بيعه قبل القبض غير مضمون على المشتري بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ ؛ لأنه من ضمان البائع ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم من طلب الربح فيه بالبيع [٥] .

ونوقش هذا : بأن الحديث مقصور على الطعام لحديث ابن عمر لأنه دل بالمفهوم على أن غير الطعام بخلافه [٦].

---

١) سبل السلام ١٢/٣

٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ٩٣/٨

٣) رِبْح ما لم يُضْمَن : مثل أن يَبِيعه سِاعَة قد اشتراها ولم يكن قَبضها بربْح فلا يصحّ البيعُ ولا يَحِل الرِّبحُ لأنَّها في ضمانِ البائع الأوّل وليست من ضمان الثاني فرِبْحُها وخسارتها للأوّل .
النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٥٢/٢

٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب النهى عن بيع وسلف ٣٤٨/٥ حديث رقم ١١٢٤٠

٥) الحاوى ٤٦٥/٥

٦) شرح الزرقاني ٣٦٨/٣

وأجيب على هذا :

بأن الحديث عام في الطعام وغيره فقد صح أن ابن عباس قال : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام [١] وتخصيص الطعام بالذكر في حديث ابن عمر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام ، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك ، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به[٢].

٣. ما روى عن زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓقَالَ : نَهَى رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ [٣].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع شيء ابتيع إلا بعد قبض مبتاعه إياه طعاما كان

---

١) شرح الزرقاني ٣٩١/٣ عون المعبود ٢٧٨/٩ نيل الأوطار٢٢٢/٥

٢) تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ لابن قيم الجوزية ١٧٦/٢ ، ١٧٧ حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٤٤٤/٤

٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب البيوع ، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٣٠٠/٣ حديث رقم ٣٥٠١ والدارقطني في سننه كتاب البيوع ١٣/٣ حديث رقم ٣٦

أو غير الطعام [١] .

ونوقش هذا : بأن الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذا الحديث فإنه مطلق ، فنقيده بأحاديث الطعام جمعا بين الأدلة.

وأجيب على هذا : بأن ثبوت المنع في الطعام بالنص ، وفي غيره إما بقياس النظير ، كما صح عن ابن عباس أنه قال " ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام " أو بقياس الأولى ؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها ، فغير الطعام بطريق الأولى [٢] .

ثانيا المعقول من وجوه :

الأول : أنه بيع ما لم يقبضه المشتري ، فوجب أن لا يجوز له بيعه كالمطعوم مع مالك، والمنقول مع أبي حنيفة .

---

١) شرح معاني الآثار للطحاوى ٣٨/٤ .
٢) تَهْذِيبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ لابن قيّم الجوزية ١٧٥/٢.

الثاني : أن ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض بدليل قوله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [١] ففصل بين ما قبض ، فلم يوجب رده لاستقرار ملكه وبين ما لم يقبض فأوجب رده لعدم ملكه .

الثالث : أن بيع ما لم يقبض غير مقدور على تسليمه ، وبيع ما لا يقدر على تسليمه باطل ، كالعبد الآبق والجمل الشارد [٢] .

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكيل والموزون والمعدود فلا يجوز بيعه قبل قبضه بالسنة :

١. ما روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[٣] .

---

١) من الآية رقم " ٢٧٨ " سورة البقرة
٢) الحاوى ٤٦٦/٥
٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١١/٢ حديث رقم ٥٩٠٠

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن القبض شرط في المكيل والموزون دون الجزاف[١] .

ونوقش هذا : بأن هذا الحديث لا يصلح للاستدلال ؛ لأن في سنده عبد الله بن لهيعة الحضرمي وهو ضعيف قال يحيى بن معين ليس بالقوي ، وقال مسلم تركه وكيع وابن القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومع ضعفه كان يدلس عن الضعفاء فقد اختلط عقله في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته [٢] .

٢. ما روى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَائِعِ وصاع المشتري [٣] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على اشتراط القبض في الطعام المكيل بالكيل والموزون بالوزن فمن أراد بيع الطعام الذى يملكـــــــه فلا بد أن يكيله عند البيع ويكيله

---

١) نيل الأوطار ٢٢٢/٥

٢) تحفة الأحوذى ٥٤/١

٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض ٧٥٠/٢ حديث رقم ٢٢٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة ٣١٦/٥ حديث رقم ١١٠١٤

المشتري عند الشراء[١] .

ونوقش هذا : بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره نعم لو لم يوجد إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ، أما بعد التصريح بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره[٢] .

٣. ما روى عن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[٣] صَعْبٍ[٤] لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : بِعْنِيهِ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٥١/٤

٢) نيل الأوطار ٢٢٢/٥

٣) البَكْر : بفتح الباء وسكون الكاف ، الفتي من الإبل ، فإذا بزل فهو جمل ، ج أبكر وبكار ، والأنثى : بكرة ، فإذا بزلت فهي ناقة
معجم لغة الفقهاء صـ ١٣٠

٤) صعب : أى لا ينقاد بسهوله ويسر

اللَّهِ ، قَالَ : بِعْنِيهِ ، فَبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ (١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي جواز التصرف في المبيع قبل قبضه إلا إذا كان طعاما مكيلا أو موزنا أو معدودا لفعل النبي ﷺ .

ونوقش هذا :

بأن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع ؛لأن البيع معاوضة بعوض وكذلك الهبة إذا كانت بعوض وهذه الهبة الواقعة من النبي صلى الله عليه وسلم ليست على عوض وغاية ما في الحديث جواز التصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة بغير عوض ولا يصح الإلحاق للبيع وسائر التصرفات بذلك لأنه مع كونه قياس مع الفارق ، فقد تقرر في الأصول أن النبي ﷺ إذا أمر الأمة أو نهاها أمرا أو نهيا خاصا بها ثم فعل ما يخالف ذلك ولم يقم دليل يدل على التأسي في ذلك الفعل بخصوصه كان مختصا به ؛

---

١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبدا فأعتقه /٧٤٥ حديث رقم ٢٠٠٩

لأن هذا الأمر أو النهي الخاصين بالأمة في مسألة مخصوصة هما أخص من أدلة التأسي العامة مطلقا فيبني العام على الخاص [١] .

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه إلا الدور والأراضي بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [٢].

دلت الآية بعمومها على أن بيع العقار ومالا ينقل قبل القبض جائزا [٣] .

ويمكن أن يناقش هذا : بأن العموم الوارد في الآية خصصته الأحاديث السابقة الدالة على عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه .

---

١) نيل الأوطار ٢٢٢/٥

٢) من الآية رقم " ٢٧٥ " سورة البقرة

٣) العناية شرح الهداية ٢٧٢/٩

ثانيا السنة :

. ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [1] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه، وتخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل بمفهوم المخالفة على إباحة ذلك فيما سواه فيستثني العقار ؛ لأن تلفه غير محتمل فانتفى الغرر.

ونوقش هذا : بأن الخبر تنبيها يدفع مفهوم المخالفة ؛ لأن تعليق النهي بالطعام مع كثرة بياعاته وحدوث الحاجة إلى المسامحة في عقوده تنبيها على أن غير الطعام أولى

---

١) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٢/٧٥٠ حديث رقم ٢٠٢٥ ومسلم كتاب البيع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٥/٧ حديث رقم ٣٩١٣

بالنهي فكان مفهوم المخالفة مدفوعا به [١] كما أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم بن حزام عام فلا يجوز البيع للمشتري قبل القبض مطلقا [٢] .

ثالثا المعقول :

قالوا: إن حقيقة القبض هو النقل والتحويل فيما يمكن نقله وتحويله وما لا يمكن نقله وتحويله تنتفي عنه حقيقة القبض ، فاقتضى أن لا يكون لقبضه تأثير في جواز التصرف فيه بالبيع وغيره ؛ ولأن ما لا ينقل مأمون الهلاك ، فلا يلحق العقد فسخ بتلفه في يد بائعه ، فجاز بيعه للأمن من فسخه[٣] ولأن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه ؛ لأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول[٤] .

ونوقش هذا : بأن كل حكم كان القبض فيه معتبرا بالنقل والتحويل إن كان منقولا كان القبض فيه معتبرا بالتخلية والتمكين ، إن لم يكن منقولا ، أصله تمام الهبة ولزوم الرهن

---

١) الحاوى ٤٦٧/٥
٢) سبل السلام ١٦/٣
٣) المرجع السابق ٤٦٤/٥ ، ٤٦٥
٤) البحر الرائق ١٢٦/٦

وانتقال ضمان المبيع إلى المشتري يستوي فيه ما ينقل وما لا ينقل في اعتبار القبض فيه كذلك البيع [١].

أدلة أصحاب الاتجاه الرابع :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب بالسنة والقياس :

أولا السنة :

. ما روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [٢] .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم صحة بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه خاصة ، فدل أن غير الطعام ليس كالطعام ، ولو لم يكن كذلك

---

١) الحاوى ٤٦٦/٥

٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٧٥٠/٢ حديث رقم ٢٠٢٥ ومسلم كتاب البيع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٧/٥ حديث رقم ٣٩١٣

ما كان فى تخصيص الطعام فائدة [١] .

ونوقش هذا : بأن التخصيص بالشئ لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وبأن الحديث عام في الطعام وغيره فقد صح أن ابن عباس قال : وأحسب أن كل شيء بمنزلة الطعام[٢].

. ما روى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– : مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه، وتخصيص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه يدل بالمفهوم على أن ما عداه بخلافه [٤] .

---

١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢٦٣/٦

٢) البناية شرح الهداية ٣٢١/٧ شرح الزرقاني ٣٩١/٣ عون المعبود ٢٧٨/٩ نيل الأوطار ٢٢٢/٥

٣) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٧٥٠/٢ حديث رقم ٢٠٢٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٨/٥ حديث رقم ٣٩٢٢

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣٢٨/٣١ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣٦٨/٣

ونوقش هذا : بأن التخصيص بالشئ لا يدل على نفي الحكم فيما عداه[١] والنهي إذا كان قد ورد عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه فالنهي على بيع غيره قبل قبضه يكون من باب أولى .

ثالثا القياس: قالوا : يقاس صحة بيع المبيع قبل قبضه إذا لم يكن طعاما على صحة التصرف فيما ملك بإرث أو وصية .

ونوقش هذا : بأن القياس على الميراث والموصى به قياس مع الفارق لأن الملك فيهما مستقر بخلاف المبيع [٢] .

الرأى المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذاهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل: بأنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا ، وإن أذن البائع ، وقبض الثمن لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن المبيع قبل القبض عرضة للتلف في ضمان البائع، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول فإن كان بخسارة ،

---

١) البناية شرح الهداية ٣٢١/٧
٢) المجموع ٢٧١/٩

حاول المشترى الفسخ ، وإن كان بربح ، حاوله البائع [١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "علة النهي عن البيع قبل القبض عجز المشتري عن تسلمه ؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح ؛ فإنه يسعى في رد البيع ؛ إما بجحد، أو احتيال على الفسخ ، وتأكيد ذلك بالنهي عن ربح ما لم يُضمن"[٢].

المطلب السابع : تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه

اختلف الفقهاء في تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه ، كما لو كان لرجل على آخر دين إلى أجل مثل أن يكون عليه ألف جنيه مثلا إلى شهر فيقول له رب الدين عجل لي تسعمائة وأنا أضع عنك مائة اختلف الفقهاء في هذا على اتجاهين

الاتجاه الأول : يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله وبهذا قال ابن عباس وإبراهيم النخعي وزفر من الأحناف وأبو ثور من الشافعية ، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيعة الإمامية والصحيح عند الأباضية [٣].

---

١) تيسير العلام شرح عمدة الحكام للبسام صـ٤٥١

٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩١/٥ الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان٣٠/٢ ط دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية

٣) الموطأ ١٦٧/٣ بداية المجتهد ١٤٣/٢ المغني ١٧٤/٤بحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري ١٠٣/١ شرح كتاب النيل ٨٩/٨، ٩٠

الاتجاه الثاني : لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله وبهذا قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية [١] .

الأدلـة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله بالسنة والآثار والمعقول

أولا السنة :

. ما روى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِإِخْرَاجِ بَنِى النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ

---

١) العناية شرح الهداية ٩٤/١٢ تبيين الحقائق ٤٣/٥ مجمع الأنهر ٤٣٤/٣ التاج والإكليل ٣٣٧/٤ الثمر الداني صـ ٥٠٧ كفاية الطالب ٢١٣/٢ أسنى المطالب ٢١٦/٢ نهاية المحتاج ٣٨٦/٤ مغنى المحتاج ١٧٩/٢ الروض المربع صـ ٢٤٨ المبدع ١٦٣/٤ كشاف القناع ٣٩٢/٣

بِإِخْرَاجِهِمْ وَلَهُمْ عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ-صلى الله عليه وسلم- : ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا [١].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث دلالة صريحة على جواز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله ؛ لأن ديون اليهود كانت مؤجلة فدلهم النبي صلى الله عليه وسلم على طريقة يتم بها تحصيل ديونهم المؤجلة حالا ، وذلك بالحط منها ليعجلها المدين [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه :

الوجه الأول :

يحتمل أن هذا الحديث كان قبل نزول تحريم الربا ؛ لأن إجلاء بني النضير كان في

---

[١]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ٢٨/٦ حديث رقم ١١٤٦٧ والطبراني في المعجم الأوسط وقال : تفرد به مسلم بن خالد ٢٤٩/١ حديث رقم ٨١٧ والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٤٦/٣ حديث رقم ١٩٠

[٢]) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي صـ ٢٨٥ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

العام الرابع من الهجرة وآيات تحريم الربا نزلت في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم [١] .

وأجيب على هذا :

بأن دعوى النسخ غير مسلمة ؛ لأن الوضع والتعجيل ضد الربا المحرم صورة ومعنى ، فلا يكون مشمولا بالأدلة التى تنهي عن الربا وتحرمه ، والقائلون بجواز ضع وتعجل لا يرون أنه من الربا ، بل هو عكس الربا فلا تشمله أدلة تحريم الربا وإن كانت متأخرة ، ومن ثم فلا حاجة لادعاء النسخ بتقدم غزوة بنى النضير [٢] .

الوجه الثاني :

أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي وقد ضعفه أبوداود وغيره[٣] .

---

١) شرح الزرقاني ٤٠٩/٣ الاستذكار ٤٩١/٦

٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك صـ ٢٣٦ بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي صـ ٢٨٧

٣) عون المعبود ١٧٦/٤ مشكاة المصابيح ٦٥٠/٤

وأجيب على هذا : بأن مسلم بن خالد قد وثقه يحي بن معين والدارقطني ، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن [١].

الوجه الثالث :

أن إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله في هذه القصة محمول على أنه تم دون شرط وهو خارج عن محل النزاع [٢].

وأجيب على هذا :

بأن ظاهر الحديث يدل على أن الحط من الدين شرط للتعجيل ، والشرط هنا في جانب المدين ، فهو لن يعجل ما عليه مؤجلا إلا بأن يضع الدائن عنه ، أما صورة عدم الشرط فتظهر لو أن أحدهما عجل والآخر وضع عنه جزاء تعجيله طيبة بذلك نفسه ، دون جعل الحط شرط في التعجيل [٣] .

---

١) مشكاة المصابيح ٦٥٠/٤ الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي ١٨٣/٨ أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٩٦/١

٢) المبسوط ٢٢٨/١٣

٣) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي صـ ٢٨٦

ثانيا المعقول :

قالوا : بأن في إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة ، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً [١].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله بالسنة والآثار والمعقول :

أولا السنة : ما روى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : أَسْلَفْتُ رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِى فِى بَعْثٍ [٢] بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقُلْتُ لَهُ : عَجِّلْ لِى تِسْعِينَ

---

١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ٦٦/٩

٢) البعث : الجيش والجمع بعوث .
تاج اللغة وصاح العربية ٤٧/١

دِينَارًا وَأَحُطَّ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ : نَعَمْ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ وَأَطْعَمْتَهُ [١].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ربا ، وهذا دليل على تحريمه والمنع منه [٢].

ونوقش هذا : بأن الحديث لا يصلح للاستدلال ؛ لأن في سنده يحي بن يعلى الأسلمي شيعي ، ضعيف [٣] .

ثانيا الآثار :

. ما روى عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ لِرَجُلٍ عَلَىَّ دَيْنٌ فَقَالَ لِى عَجِّلْ لِى وَأَضَعْ عَنْكَ فَنَهَانِى عَنْهُ وَقَالَ : نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى عُمَرَ رَضِىَ اللَّهِ عَنْهُ أَنْ نَبِيعَ

---

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبري وقال في إسناده ضعف، كتاب البيوع ، باب لا خير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٢٨/٦حديث رقم ١١٤٧١

٢) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي صـ ٢٨٠

٣) إعلاء السنن ٣٥٢/١٤ فتاوى السبكي صـ ٣٤٠

الْعَيْنَ بِالدَّيْنِ [١].

. ما روى عَنْ أَبِى صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ [٢] أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزًّا[٣] مِنْ أَهْلِ السُّوقِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ فَعَرَضُوا عَلَىَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِى فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلاَ تُؤْكِلَهُ [٤].

. ما روى عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا قال معمر ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه [٥] .

---

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع باب لا خير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٢٨/٦ رقم ١١٤٧٠ وأورده صاحب كتاب كنز العمال ٢٥٤/٦ حديث رقم ١٥٥٦٥

٢) مولى السفاح : لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس . شرح الزرقاني ٤٠٩/٣

٣) البَز: نوع من الثياب ، وقيل الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل أمتعة التاجر من الثياب والبِزَازَةُ: حِرْفَةُ البَزّازِ، والسَّيْفُ ، والسلاَحُ ،
والبَز: السلَبُ، وفي المَثَلِ: " مَنْ عَزَّ بَزَّ " أي مَنْ غَلَبَ سلب.
المحيط في اللغة للصاحب بن عباد ٢٩١/٢ المصباح المنير ٤٨/١ تاج العروس ٢٨/١٥

٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ٦٧٢/٢رقم ١٣٥١ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا خير فى أن= = يعجله بشرط أن يضع عنه ٢٨/٦ رقم ١١٤٦٨ وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ،باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ٧١/٨ حديث رقم ١٤٣٥٥

٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب البيوع ،باب الرجل يضع من حقه ويتعجل ٧١/٨ حديث رقم ١٤٣٥٤

وجه الدلالة :

أن نهي الصحابة . رضى الله عنهم . عن تعجيل الدين المؤجل مقابل الحط منه دليل على تحريمه ، إذ لا يليق بهم النهي عنه والمنع من أكله مع كونه مباحا [١] .

ونوقش هذا :

بأن أقوال الصحابة هذه يعارضها ما صح عن ابن عباس أنه أجازه ، وعليه فلا يكون قول بعض الصحابة حجة على بعض[٢] .

ثالثا المعقول :

قالوا : إن إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله مثل الزيادة مقابل تأجيله المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عوضه ثمنا وهنا لما حط عنه الزمان حط

---

١) بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي صـ ٢٨٠

٢) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبدالعزيز المترك صـ ٢٣٤

عنه في مقابلته ثمنا [١] فإذا تعجل البعض وأسقط الباقي فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقط وذلك عين الربا ، كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيده إذا حل عليه الدين ، فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة ، فأي فرق بين أن تقول حط من الأجل وأحط من الدين ، أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين[٢] .

ونوقش هذا من وجهين :

الأول : أن هذا عكس الربا فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا ، فإن الربا الزيادة ، وهي منتفية هاهنا [٣] .

الوجه الثاني : أن في الربا إضرارا محضا بالمدين ، وفي ضع وتعجل براءة ذمة المدين، وانتفاع الدائن بما يتعجله ، فكلاهما حصل له الانتفاع من غير إضرار بالآخر،

---

١) بداية المجتهد ١٤٣/٢
٢) إغاثة اللهفان لابن القيم ١٣/٢
٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١٣٤/٥

بخلاف الربا المجمع على تحريمه ، فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص بصاحب الدين [١].

الرأى المختار:

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل بأنه يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن هذه الصورة تتضمن نقصان الدين مقابل نقصان الأجل وفي هذا مصلحتان ، الأولى براءة ذمة المدين من الدين ، والثانية انتفاع الدائن بما عجله وذلك مراعي في التشريع مع انتفاء المفاسد ؛ ولأن علة من قال بالمنع شبهة الربا وهي غير متحققة هنا في مسألة (ضع وتعجل) فإنها تعني الحطيطة أى النقصان للتعجيل أما الربا فهو زيادة للتأجيل وفرق كبير بين الصورتين فالأولى عكس الثانية ، ولا فرق في الحكم بين ما إذا كان الطالب لهذا النقصان هو المدين أو الدائن ، فالدائن يطالب بالتعجيل مقابل الإسقاط والمدين

---

١) إغاثة اللهفان لابن القيم ١٣/٢

يطالب بالإسقاط مقابل التعجيل [١] وبهذا أخذ مجمع الفقة الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وجاء في قراره ما يلي :

" الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله ، سواء كانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها حينئذ تأخذ حكم خصم الأوراق التجارية [٢] .

المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع الدين

المطلب الأول : خصم الأوراق التجارية .

الفرع الأول : تعريف الأوراق التجارية .

هي صك قابل للتداول يمثل حقا نقدياً ، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير ، وبمفهوم آخر هي صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن أن يدفع بعد أجل

---

١) بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث/ عدنان محمد سليم سعد الدين صـ٩٣ ، ٩٤ بحث مقدم لدرجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة دمشق

٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (بمنظمة المؤتمر الإسلامي) في دورته السابعة المنعقدة بجدة سنة ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م بخصوص موضوع البيع بالتقسيط

معين مبلغاً من النقود. ، أو. يأمر فيه أحد مدينيه أن. يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغا من النقود ، ويجب أن تتضمن الورقة التجارية الالتزام بدفع مبلغ ولحد في تاريخ ولحد وليس مبالغ تدفع على أقساط أى. أن. يكون. الدين ولحد والاستحقاق واحد [١] .

الفرع الثاني : أنواع الأوراق التجارية

١. **الكمبيالة :** وهي أمر كتابي مشروط موجه من شخص إلى آخر وموقع عليه من الشخص المصدر لهذا الأمر طالباً من الشخص المصدر إليه دفع مبلغ معين من النقود لدى الطلب أو في تاريخ محدد في المستقبل لأي شخص معين بالذات وهو المستفيد أو الحامل هذا الأمر، والكمبيالة لفظ معرب عن الايطالية [٢] [٣] .

---

١) البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية للدكتور/ أحمد شعبان محمد على صـ ٢٣٠ ط دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م

٢) معجم لغة الفقهاء صـ ٤٦٤ الموسوعة الاقتصادية الميسرة لحسين عمر صـ ٣٨٦ ط دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٩٢م

٣) وصورة الكمبيالة كما يلي :

القاهرة في / / ١٠٠٠ جنيه مصري

إلى السيد .....

٢. **الشيك :**

وهو : محرر. مكتوب. وفق قيود. شكلية محددة قانونا بحيث يتضمن أمراً من محرره (الساحب أو المحيل) إلى المسحوب عليه وهو المصرف ، بدفع مقدار معين من النقود إلى المستفيد[١][٢].

ادفعوا لأمر السيد.....(أو لحامله) المبلغ الموضح أعلاه وقدره ألف جنيه مصري في أول يوم ..... شهر ..... سنة ..... والقيمة وصلتنا (نقدا أو بضاعة أو حسابا)

إمضاء الساحب .....

١) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور /محمد أحمد سراج والدكتور / حسين حامد حسين صـ ٧٠ ط دار الثقافة القاهرة ١٩٨٨م

٢) وصورة الشيك كما يلي :

القاهرة في الحادي عشر من شهر رمضان ١٤٣٣هـ

بنك مصر ١٠٠٠ جنيه مصري

ادفعوا لأمر السيد ..... أو لحامله مبلغ ألف جنيه مصري

إمضاء الساحب .....

٣. السند لحامله أو السند الإذني :

وهو : صك مكتوب وفق شكل حدده القانون ويتضمن التزام شخص معين يسمي المحرر بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن أو لأمر شخص آخر يسمي المستفيد(١) (٢) .

الفرق بين الشيك وكلا من الكمبيالة والسند الإذني :

يفرق بين كلا من الشيك والكمبيالة والسند الإذني بما يلي :

---

١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أحمد إرشيد صـ ١٦٦ ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م

٢) وصورة السند لحامله كما يلي :

القاهرة / / ١٠٠٠ جنيه

في يوم ٢٠ رمضان ١٤٣٣هـ

أتعهد أنا ..... بأن أدفع لأمر السيد .....(أو لحامله) المبلغ الموضح أعلاه وقدره ألف جنيه مصري والقيمة وصلتنا(نقداً او بضاعة أو حساباً)

الإمضاء .....

الشيك يشبه الكمبيالة من حيث عدد أطرافه وهم ثلاثة ، لكن يختلف عن الكمبيالة في أنه لا يذكر فيه عادة أجل الوفاء ، أما الكمبيالة فيذكر فيها أجل الوفاء ، والشيك يقوم في الأغلب بوظيفة الوفاء بالديون ونقل الديون في حين أن الكمبيالة تقوم بوظيفة الإئتمان بالإضافة إلى الوفاء بالديون ، ولا تذكر الفائدة في الشيك ، أما الكمبيالة أو السند الإذني فينص فيهما على الفائدة ، ويشترط في إصدار الشيك وجود رصيد في البنك لمن أصدره ، ولا يشترط ذلك في إصدار الكمبيالة [١] .

الفرع الثالث : المراد بخصم الأوراق التجارية

خصم الأوراق التجارية : اتفاق يُعجل به البنك الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق آخر مخصوماً منها مبلغاً يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق وذلك مقابل أن ينقل

---

١) حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان محمد وهيب أبو رميح صـ ١٠٨ بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير من كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ٢٠٠٦م

طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله [١].

الفرع الرابع : حكم خصم الأوراق التجارية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم خصم الأوراق التجارية على اتجاهين :

الاتجاه الأول : أن خصم الأوراق التجارية حرام ؛ لأنها ربا وبهذا قال الدكتور / رفيق المصري والدكتور/ نذيه حماد والدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير والدكتور / وهبه الزحيلي وغيرهم [٢].

الاتجاه الثاني : أن خصم الأوراق التجارية جائز ولا محذوز فيه وبهذا قال الشيعة الإمامية والدكتور/ محمد مصلح الدين وغيره [٣] .

---

١) البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية للدكتور/ أحمد شعبان محمد على صـ ٢٣٣ ط دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م

٢) الجامع في أصول الربا للدكتور / رفيق يونس المصري صـ ٣٢٦ ط دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ ٢١١ بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١٢٧ التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي صـ ١٧٨

٣) بحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري ٩٥/١ أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور / مبارك بن سليمان ٣٥٧/١ ط دار كنوز أشبيليا الطبعة الأولى ٢٠٠٥م أحكام الأوراق النقدية

الأدلـة

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أنه يحرم خصم الأوراق التجارية بما يلي :

. أن خصم الأوراق التجارية بيع دين مؤجل بثمن حال ؛ لأن الأوراق التجارية تعتبر وسيلة من وسائل إثبات الدين ، وقد تكون هذه المعاملة بيع الدين للمدين . إذا كان البنك الذي يقوم بعملية الخصم هو الذي أصدرها ابتداء . وإما أن تكون بيع الدين لغير المدين إذا كان مصدرها جهة أخري أو شخص غير البنك الذي يجرى عليه الخصم ، وهذه المعاملة حرام ؛ لأن العوضين هنا من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض في المجلس [1] .

. خصم الأوراق التجارية لا يخرج عن كونه قرضاً بفائدة ربوية من المصرف إلى العميل؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ، ولأن البنك يعمل هنا ممولا ربويا محضا ، أى يقوم بدور الائتمان المنفصل عن البيع ويتاجر بالقروض ، والمتاجرة

=والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد صـ ٣٥٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ.

١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد صـ ٣٤٣

بها غير مشروعة ، لأن القرض في الإسلام لا يتحول إلى بيع ، أى أن المصرف يرجع البيع بالنسيئة إلى بيع نقدي بالنسبة للبائع وإلي قرض بفائدة بالنسبة له ، هذا في حين أن البائع في حسم تعجيل الدفع يمارس نشاطا تجاريا مشروعا ، ويكون تمويله داخلا في عمليات البيع المؤجل وليس منفصلا عنها ، ومن ناحية أخري فإن المصرف أقرض صاحب الأوراق بفائدة مخصومة من الأصل نظير الأجل وهذا ممنوع كذلك [١].

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب هذا الاتجاه على أن خصم الأوراق التجارية جائز ولا محذوز فيه بما يلي :

---

١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور / مبارك بن سليمان ٣٥٣/١
الجامع في أصول الربا للدكتور / رفيق يونس المصري صـ ٣٢٦ بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ ٨٢

١. أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل الحوالة فصاحب الورقة التجارية يحيل المصرف على المدين محرر الورقة ، ويقدم المصرف قرضا بقيمة الورقة منقوصاً منها العمولات والفائدة في مقابل الأجل [١].

ونوقش هذا :

بأن الحوالة إما أن تكون بيع دين بدين جوز للحاجة ، وحينئذ لا معني لأخذ الأجر علي البيع ، وإما استيفاء ، وحينئذ لا وجه لأخذ الأجر على ذلك ؛ لأن الاستيفاء لمصلحة المحال ، فبأي وجه يأخذ أجراً من المحيل على ذلك ، وإما عقد إرفاق ، والشأن في عقود الإرفاق عدم جواز أخذ العوض عليها كالقرض والكفالة ، كما أن ذلك يؤدي إلى قرض جر نفعا ؛ لأن البنك أقرض حامل الكمبيالة مبلغاً من المال ، واسترد أكثر منه وهذا هو الربا[٢] .

٢. أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل الوكالة والقرض ؛ لأن عملية الخصم تتضمن توكيل بالأجر من العميل للبنك باستيفاء قيمة هذا الدين وبخصم قيمة الأجر مقدماً من

---

[١]) حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان محمد وهيب أبو رميح صـ١١٧

[٢]) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور / مبارك بن سليمان ٣٧٦/١

القرض المضمون الذي يسحبه العميل من البنك ، وتتضمن أيضا قرضا بضمان الأوراق التجارية يقدمه البنك إلى العميل صاحب الورقة مساوياً لمبلغ الورقة مخصوماً منه مقدار المبلغ المعجل ، والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدى إلى محظور شرعي فالبنك يأخذ في عملية القرض النفقة والمؤنة والإسلام يقر القرض بضمان كما يقر الوكالة بأجر وبهذا تكون عملية الخصم حلال شرعاً [1].

ونوقش هذا : بأن هذه العملية تقوم على أساسين هما :

أ . قرض بضمان الورقة التجارية .

ب . توكيل بأجر (جعالة) من العميل للبنك ، ويخصم مقدار الجعل مقدماً من القرض الذى يسحبه العميل من المصرف .

أما القول بأنها جعالة فإن من شروط الجعالة ألا يستحق شئ من الجعل إلا بعد تمام العمل ، أما في عملية الخصم فإن المبلغ المخصوم (الجعل) يؤخذ مقدما وقبل القيام بالعمل ، وبالتالي فإن هذه العملية في الواقع قرض بفائدة ، حيث إن الجزء المخصوم

---

[1]) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد صـ ٣٦٩

فائدة للبنك مقابل انتظاره زمن حلول وفاء الورقة التجارية ، ثم إن المسألة لو كانت توكيلاً لكانت طلباً لتحصيل الورقة التجارية ولا حاجة لعملية القرض بين البنك وحامل الورقة التجارية [١].

٣. أن خصم الأوراق التجارية يعد من قبيل (ضع وتعجل) فالمقرض يأخذ الورقة التجارية التي على المدين ويقدمها إلى البنك ، حيث يقوم بدوره بخصم جزء من قيمتها مقابل التعجيل بدفعها إلى الدائن [٢] .

ونوقش هذا : بأن (ضع وتعجل) فيها خلاف بين الفقهاء وعند القائلين بجوازها نجد أن الدائن فيها هو الذي يملي شروطه ويعرض المقدار الذي يضعه من الدين ، بينما ينعكس الأمر في عملية الخصم ؛ لأن المدين(البنك) هو الذي يملي الشروط ويحدد مقدار الخصم ، ذلك لأن المبلغ المخصوم من هذه الورقة خاضع لحساب معروف في النظم المحاسبية .

---

١) حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان محمد وهيب أبو رميح صـ١٢٣

٢) المرجع السابق صـ١٢٣

فالبنك . كما هو معروف . يأخذ في عملية الخصم فائدة معلومة عن مدة الانتظار ، تزيد وتنقص حسب طول المدة وقصرها ، وهذا يوضح بجلاء أن عملية الخصم في جوهرها إنما هي عملية قرض بفائدة ، فهي إذا لم تكن محرمة لذاتها كما يقول الاتجاه القائل بحرمة (ضع وتعجل) فهي محرمة ؛ لأن المقصود منها هو التوصل إلى الربا[١].

كما أن العلاقة بين الدائن والمدين في الوضع والتعجيل ثنائية وفي خصم الأوراق التجارية يدخل طرف ثالث ممول وهو البنك فيقدم قرضا بزيادة إلى أجل بشكل صريح أو ضمني فافترقا ، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة أحدهما من الدين وينتفع الآخر بالتعجيل والشارع يتطلع إلى براءة الذمم من الديون وفي خصم الأوراق التجارية ينشأ دين وتشغل الذمة بغير فائدة [٢] .

---

١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور / مبارك بن سليمان ١/٣٥٠

٢) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد صـ ٢١٢، ٢١٣

الرأي المختار :

بعد ذكر الأدلة والمناقشات السابقة أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل بأن خصم الأوراق التجارية حرام لأنه ربا لقوة ما استدلوا به وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م بشأن موضوع بيع الدين وجاء في القرار أنه لا يجوز حسم الاوراق التجارية (الشيكات ، السندات الإذنية ، الكمبيالات) لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشمل الربا[١].

الفرع الخامس : البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية :

١- البديل الأول : القرض الحسن ، فتمارس البنوك الإسلامية خصم الأوراق التجارية كقرض حسن بضمان الورقة التجارية ودون عوض لعملاء البنك ، خاصة إذا علم البنك

---

١) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي صـ١٧٨، ١٧٩

أ ن مدة تحصيل الأوراق التجارية لا تتجاوز بضعة أشهر ، ويقوم البنك بتحميل العميل المصاريف الفعلية التى يتكبدها في تحصيل قيمة الورق التجارية [١].

وهذا القرض يمكن أن يخضع لضوابط معينة تكشف عن ثقة العميل وضمان إعادة القرض حتى لا يساء استخدام مثل هذه العملية ، ويمكن أن يدعم القرض باحتياطي له يخصص لعمليات الخصم وينمي جزء منه لهذا الغرض بإنشاء الصناديق الخاصة للإقراض وحث الناس على التبرع لها وتنمية هذا المال ليغطي عمليات الخصم [٢] .

٢. البديل الثاني : عقد السلم ، وبيان ذلك أن من يملك الورقة التجارية تاجر يحتاج إلى السيولة النقدية ليتم صفقته التجارية أو الصناعية ونحوها حتى تصل إلى طور الإنتاج ولذلك نجده يلجأ إلى الإقتراض الربوي المتمثل في عملية الخصم ، وباللجوء إلى عقد السلم تحل هذه المشكلة ؛لأن من أغرض عقد السلم أن صاحب المزرعة يحتاج إلى نقد ليزرع أرضه أو يكمل متطلبات زرعه حتى يصل إلى طور الإنتاج ، وإذا كان كذلك فمالك الورقة يتقدم إلى المصرف ويعمل معه عقد سلم ، يسلم بمقتضاه المصرف إلى حامل الورقة التجارية مبلغاً من المال حسب قيمة الصفقة التى اتفق عليها ويمول التاجر

---

١) حسم الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث/ حسان محمد وهيب أبو رميح صـ١٢٨

٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد صـ ٣٧٦

أو المزارع تجارته ومزرعته حتى تصل إلى طور الإنتاج ثم بعد ذلك يسلم للبنك السلعة التى اتفق على كونها سلما وتحل المشكلة ، ويمكن أن تكون صفقات السلم بقدر قيمة الورقة التجارية وتكون الورقة بمثابة رهن لدى البنك حتى يقبض سلعته من المصرف وفي تلك الفترة استطاع البنك أن يستثمر ماله في عقد مشروع وصاحب الورقة في هذه الفترة حل أجل دين وثيقته ، ومن لا تجارة ولا صناعة ولا زراعة له يمكن أن يعقد مع البنك عقد سلم ثم يحصل رأس مال السلم فينتفع به ، ثم إذا حان موعد تسليم عقد السلم اشترى للبنك تلك البضاعة التي أسلم فيها [1] .

٣- إن حسم الكمبيالات يحتاج إليه تاجر يبيع بضاعته بيعًا مؤجلاً، فيريد أن يحصل على مبلغ الثمن (أو ما يقاربه) معجلاً قبل حلول الأجل ليمكن له الوفاء بالتزاماته تجاه التجار الذين اشترى منهم البضاعة المصدرة، أو الصناع الذين صنعوها له، وأكثر ما يحتاج إليه التجار في تصدير بضاعاتهم إلى خارج البلد عن طريق اعتماد مستندي، فيذهبون بالكمبيالات إلى بنك ليحسمه ويؤدي إليهم مبلغ الكمبيالة ناقصاً منه نسبة الحسم.

---

١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد صـ ٣٧٨، ٣٧٩

والطريق المشروع للحصول على هذا الغرض بالوجه الذي لا غبار عليه من الناحية الشرعية أن يعقد التجار المشاركة مع البنك قبل تصديرهم للبضاعة، وبما أن عندهم طلباً معيناً من خارج البلاد، والسعر معلوم متفق عليه بين الفريقين والتكلفة معلومة، فلا يصعب على البنك الدخول في المشاركة في هذه العملية بخصوصها؛ لأن الربح المتوقع من العملية شبه المتيقن ، فيمكن للبنك أن يعطي العميل المبلغ المطلوب على أساس المشاركة، ويتقاضى نسبة من الربح الحاصل من العملية، فيحصل العميل على السيولة ويتمكن بها الوفاء بالتزاماته التي يتحملها لإعداد البضاعة المصدرة ، ويحصل للبنك الربح بنسبة معلومة[١] .

---

١) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده العدد الحادي عشرصـ ٨٦

المطلب الثاني : التوريق

الفرع الأول : تعريف التوريق

التوريق . لغة . مصدر ورّق ، يقال ورّق الشجرُ : إذا أخرج ورقه ، وورّق الشجرَ : أخذ ورقه ، وأورق الشجر: أي خرج ورقه أورق، وأورق الشخص : إذا كثر ورقه . أي ماله . إذن التوريق في أصل اللغة الحصول على الورق ، إما بظهوره ، وإما بأخذه من محله[١]

وبالتالى فالتوريق من ناحية اللغة العربية مشتقة من الوَرَق (بتفح الراء) الذى يكتب عليه وليس كما يقول البعض من الورِق (بكسر الراء) أى الفضة والتى منها التورق[٢] .

التوريق في الاصطلاح :

أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسّسة مالية بحشد مجموعة من الدّيون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين واحد معزز إئتمانياً ثمّ عرضه على

---

١) المخصص لابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ١٣٩/٣ ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م تهذيب اللغة للأزهري ٢٦٨/٣ الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك للدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف صـ ٣بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة

٢) الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ محمد عبدالحليم عمر صـ ٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة

الجمهور من خلال منشأة متخصّصة للإكتتاب في شكل أوراق مالية، تقليلاً للمخاطر، وضماناً للتّدفّق المستمر للسّيولة النّقدية للبنك[١] .

ومثال ذلك :

دائن (سواء أكان فردا أم مؤسسة أم بنك) له ديون على مدينين لم يحن وقت سدادها ولحاجته للمال يريد تعجيل سداد الديون ، فيعرض هذه الديون في صورة صكوك ، أو سندات ، ويعرضها على الجمهور بأقل من القيمة الحقيقة للصك أو السند ، فمثلا قيمة الصك (مائة) يعرضه البنك أو المؤسسة على الجمهور بسعر (تسعين) فيستفيد البنك في تعجيل الدين واسترداد أمواله ، ويستفيد الجمهور بالفرق بين القيمة المباع بها الصك أو السند ، والقيمة الحقيقية ، ويسترد الجمهور قيمة الصكوك أو السندات في ميعاد سداد المدين دينه [٢] .

---

١) توريق الحقوق المالية للدكتور/ سعيد عبد الخالق – نشر شركة لادس على موقعها الالكترونى www.tashreaat.com

٢) الأحكام المتعلقة بالتورق للدكتور/ محمود محمد حنفي صـ ٣٨

وقد شاع هذا المصطلح " التوريق " في الأوساط المالية التقليدية، ويمكن مقابلته بمصطلح " التصكيك " في المؤسسات المالية الإسلامية ، وهو وإن كان الغرض متقاربا إلا أن المضمون متباين إلى حد كبير أو هكذا ينبغي أن يكون .

ويقصد بالتصكيك عملية تحويل جزء أو مجموعة من الأصول – غير السائلة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به – التي تمتلكها المؤسسة إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معنية، فالتصكيك يعني تحويل أو تقسيم أصل أو أكثر إلي صكوك : أي وثائق إسمية أو لحاملها متساوية القيمة تمثل حقوق ملكية شائعة في أعيان أو منافع أو خدمات ، قابلة للتداول، ويشترك حملتها في الأرباح والخسائر، تصدر وفق شروط محددة ، ووفق نشرة إصدار[1].

---

١) التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما للدكتور / عجيل جاسم النشمي صـ ٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر

الفرع الثاني : الفرق بين التوريق والتورق

التوريق : عبارة عن تحويل الحقوق المالية التي تمثل مجموعة من الديون عقارية ومنقولة إلى أوراق مالية مضمونة بتلك الديون قابلة للتداول ، فهو في الحقيقة بيع الدين لغير من هو عليه [١] .

والتورق معناه : أن يشتري الرجل السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها إلى آخر بثمن أقل مما اشتراها به ، وسميت بالتورق ؛ لأن المقصود الورق (النقد) لا البيع [٢].

ومثاله : أن يطرأ علي شخص ما ظروف، كأن يكون محتاجاً لزواج أو محتاجاً لسداد دين أو محتاجاً لعلاج فلا يستطيع أن يذهب إلى الناس ويطلب منهم الدين أو لا يجد من يدينه، فيذهب ويشتري سيارة ويقسطها ويأخذ هذه السيارة بمائة ألف مثلاً، ثم يبيعها نقداً إلى غير المعرض الذي اشترى منه بثمن أقل [٣] .

---

١) التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما للدكتور / عجيل جاسم النشمي صـ ٣ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر

٢) معجم لغة الفقهاء صـ ١٨٣

٣) شرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٤٩/١١

وقد اختلف الفقهاء في بيع التورق فأجازه الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد في رواية وقال في رواية أخري اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم أن بيع التورق حرام[١].

ويتفق التوريق والتورق في أمور منها :

١. إن الغرض منهما هو تحصيل النقد (الورق).

٢. إنهما يقوما على ثلاثة أشخاص ، فالتوريق فيه (المستورق . المحتاج للنقد . البائع ، المشتري الثاني) والتوريق فيه (مدين . دائن . المشتري) .

ويختلفان في أمور :.

١. التورق : يدل على الطلب ويراد به إنشاء معاملة بالدين ، والتوريق : يدل على تفعيل دين موجود ؛ لكنه مؤجل السداد ، وبعبارة أخري : إن التورق مرحلة أولي للمديونية ، والتوريق مرحلة ثانية للمديونية .

---

١) المبسوط ١٣/ ١٢٧ بدائع الصنائع ٥ / ١٩٩ ، ٢٠٠ حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٢٦ مواهب الجليل ٤ / ٣٩٣ جواهر الإكليل ٢ / ٣٣ روضة الطالبين ٣ / ٤١٦ الفروع ٤ / ١٧١ كشاف القناع ٣ / ١٧٥ الإنصاف ٢٤٣/٤ مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٩

٢. التنظيم : فالتورق يكون بين الأفراد وذلك بشراء السلع بثمن مؤجل وبيعها لغير البائع بسعر أقل وهذه عملية غير منظمة وتقوم حسب حاجة المتورق أما التوريق فيأخذ شكلاً منظماً أكثر من التورق والذي يقوم على خلق أوراق مالية قابلة للتداول مبنية على حافظة استثمارية ذات سيولة متدنية .

٣. صفة التعامل : تقوم عملية التورق في الغالب بشراء السلع وبيعها بسعر أقل لغير البائع ، غير أن عملية التورق تقوم على تداول الديون ببيعها كلها إلى من يتولي تحصيلها بسعر أقل ، أو بيع الفوائد فقط ، وتبقي ملكية الدين ثابتة للدائن الأصلي مع تحمل المخاطرة غير أنه يستعجل الفوائد معجلة بسعر أقل ، أو يقوم الدائن بإصدار سندات مضمونة بتلك الديون ، ثم بيعها فتكون الديون الأصلية ضماناً لتلك السندات ، وبذلك يستطيع الدائن تحويل الدين قليل السيولة إلى سيولة كاملة :

فالتورق : معاملة يحتاج فيها إنسان للنقد فيذهب للمصرف أو التاجر ليشتري سلعة بالأجل ليبيعها على غير بائعها بسعر أقل لحاجته للنقد .

والتوريق : معاملة يقوم فيها البنك بتعجيل الديون المؤجلة فيعرضها في صورة صكوك ، بأقل من قيمتها ، وبيعها إلى الجمهور ليصبح الجمهور هو الدائن بعد أن كان البنك هو الدائن .

وبذلك يتبين وجه الاتفاق والتباين بين التوريق والتورق ، فيتفقان في الشكل ، ويختلفان في المضمون وطريقة الإجراء والتنظيم [١].

الفرع الثالث : أنواع التوريق

تختلف أنواع التوريق باختلاف أصوله على النحو الآتي:

١. الصكوك المستندة على القروض المضمونة بالرهن العقاري وهي تصكيك القروض المستندة على مجموعة من القروض العقارية .

٢. الصكوك المستندة على مجموعة من الأصول ذات التدفقات النقدية الدورية والقروض بأنواعها المختلفة غير الرهون العقارية ، بل هو ناتج عن تجميع الأصول المتجانسة

---

١) الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمود محمد حنفي صـ ٣٧ وما بعدها

ذات التدفقات النقدية في وعاء استثماري واحد وتمثيلها بصكوك قابلة للتداول والاتجار، وهو المعروف بـ Asset Backed Securities

وتندرج أنواع الصكوك باعتبار نوعية الأصول التي تمثله إلى :

١. صكوك الديون وهي التي تصدر وفق عقود تثبت بها الديون في الذمم كعقد البيع بثمن آجل.

٢. صكوك مبنية على الحصة الشائعة وهي التى تصدر وفق عقود مشاركة.

٣. صكوك الإجارة وهي التى تصدر وفق عقود الإجارة[١].

---

١) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ أختر زيتي عبد العزيز صـ ٥ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر

الفرع الرابع : الطرق التي يتم بها التوريق

يتم التوريق بأحد الأساليب الآتية :

١ – استبدال الدين :

تتحقق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب باستبدال الحقوق والالتزامات الأصلية بأخرى جديدة وهذا يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية .

٢ – التنازل :

ومؤداه التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين ، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذمم الناشئة عن بيع بعض الأصول أو إيجارها ، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين .

٣ – **المشاركة الجزئية :**

ويتضمن هذا الأسلوب بيع الذمم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتمويلها ، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسئولية فيما لو عجز المدين عن التسديد ، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية ويلاحظ أن هناك طرقاً عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانة عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها [١].

الفرع الخامس : حكم التوريق

التوريق من باب بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فيه ورجحنا الرأي القائل بعدم جواز بيعه وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي وجاء في نصه : "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه

---

١) الأحكام المتعلقة بالتورق في المصارف الإسلامية للدكتور/ محمود محمد حنفي صـ ٢٩ التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما للدكتور / عجيل جاسم النشمي صـ ٥.
http://ibnkhaldun.wordpress.com

من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل"[١] .

وذكر الدكتور/ نزيه حماد أن النظر الفقهي يقتضي التفريق بين نوعين من المديونية : مديونية النقود، ومديونية السلع (عروض التجارة) وبيان ذلك فيما يلي :

أ – توريق الدين النقدي:

إذا كان الدين الثابت في الذمة المؤجل السداد نقودًا، فقد اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز توريقه، وامتناع تداوله في سوق ثانوية، سواء بيع بنقد معجل من جنسه – حيث إنه يكون من قبيل حسم الكمبيالات، وينطوي على ربا الفضل والنساء باتفاق الفقهاء – أو بيع بنقد معجل من غير جنسه، لاشتماله على ربا النساء ، وذلك لسريان أحكام الصرف عليه شرعًا، ولا فرق في ذلك الحكم بين ما إذا كان سبب وجوب الدين النقدي في الذمة قرضًا أو بيعًا أو إجارة أو غير ذلك .

---

١) أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول صـ ٣٥١ قرار رقم ٩٢(١١/٤)

وبناءً على ذلك لا يجوز توريق دين المرابحة (المصرفية) المؤجل، وتداوله من قبل المصارف الإسلامية ، أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معجل أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداولها في سوق الأوراق المالية ، حيث إن ذلك من الربا باتفاق أهل العلم .

ب – **توريق الدين السلعي:**

إذا كان الدين الثابت في الذمة – المؤجل الوفاء – سلعيّاً، بأن كان مبيعاً موصوفاً في الذمة، منضبطاً بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقيقة معروفة ، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أو الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أو الصناعية كالحديد والأسمنت والسيارات والطائرات أو من منتجات المواد الخام كالبترول والغاز الطبيعي أو نصف المصنعة كالنفط وغيرها ... فإنه يمكن تخريج جواز توريقه على قول المالكية

والشافعي في قول وأحمد في رواية والإمامية في المشهور عندهم[١] بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معجل إذا خلا من الربا .

فيمكن للبنك الإسلامي أن يشتري (مثلا) ألف سيارة بثمن معجل ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل موثق بكفيل أو رهن ، ولا حرج بعد ذلك شرعاً في أن يعمد إلى توريق تلك الديون على عملائه والشراء بصكوكها كمية أخري من السيارات الحاضرة من المصنع مثلا ، ثم يبيعها بثمن مؤجل موثق آخر ثم يورق ثمنها ويشتري به سلعاً حاضرة أخري غيرها وهكذا ... وبذلك لا تتجمد تلك الديون النقدية المؤجلة في الفترة ما بين ثبوتها في الذمة وحلول أجلها بل تتحول إلى ما يشبه النقود السائلة بجعلها ثمناً لسلع عين حاضرة .

أما عن حكم بيع صكوك المضاربة لدى البنوك الإسلامية، التي تمثل حصصاً شائعةً في وعاء المضاربة، فيفرق في شأنها بين ثلاث حالات :

---

١) التهذيب ٤١٧/٣ المجموع ٣٨٩/١٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٧١/٢ روضة الطالبين ١٧٤/٣ فتاوى ابن تيمية ٥٠٦/٢٩ المبسوط في فقه الإمامية للطوسي ١٣٧/٢ الخلاف للطوسي ١٢٥/٣

الحالة الأولى : أن تكون موجودات وعاء المضاربة سلعاً عينية، فهذه لا حرج شرعاً في بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، ولا حرج أيضاً في شراء المساهم (الجديد) حصة المساهم (الخارج) لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبهته، وهو خالٍ أيضاً من الغرر المحظور شرعاً، والأصل فيه الحل والمشروعية.

الحالة الثانية : أن تكون موجودات وعاء المضاربة ديون مرابحات مؤجلة فقط ، فهذه الديون لا يحل توريقها ، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم (جديد) حصة مساهم (خارج) بنقود ناجزة أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا باتفاق أهل العلم .

الحالة الثالثة: أن تكون موجودات وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية (ونحوها من المنافع) وديون مرابحات، وفي هذه الحالة يفرق بين صورتين :

الأولى: أن تكون قيمة الأعيان (ونحوها من المنافع) أكثر من مقدار الدين الموجود في الوعاء، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الأولى، وهو الحل والجواز.

الثانية: أن تكون قيمة الأعيان والمنافع أقل من مقدار دين المرابحة، وعندها يسري على هذه الصورة حكم الحالة الثانية، وهو الحرمة والحظر وقد اشترط لقبول صكوك المضاربة أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب، باعتبار ذلك مأذونًا فيه من المضارب عند نشوء السندات ، مع مراعاة الضوابط التالية:

١. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف .

٢. إذا أصبح مال القراض ديوناً، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

٣. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية في أحكام بيع النقود والديون .

غير أن عدم جواز توريق المديونية النقدية باعتباره لوناً من حسم الأوراق التجارية لا يعني إغلاق باب المشروعية بالكلية أمام فكرة توريق الدين النقدي، وذلك لأننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد، ووضعنا بعض القيود الشرعية على ممارساته لأمكننا الخروج بصورة مقبولة شرعاً للتوريق[١]

الفرع السادس : البديل الشرعي لتوريق الديون

من البدائل الشرعية لتوريق الديون ما يلي :

١. زيادة رأس المال بإصدار أسهم عادية جديدة بضوابط شرعية منها تجنب الغبن الذي يقع على المساهمين القدامى من الجدد ، وعند المحاسبين ورجال الأعمال سُبلاً شتى لذلك ، وتعتبر هذه العملية مستقلة بذاتها وهى جائزة شرعا .

٢. استخدام حصيلة البيع في سداد الديون والقروض وما في حكمها ، وهذه العملية جائزة شرعاً بشرط أن تكون مستقلة عن الأولى .

فقد وري أَبِو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا،

---

١) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه حماد صـ٢١٦ وما بعدها التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما للدكتور / عجيل جاسم النشمي صـ ١٠، ١١

فقَالَ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا (١)

فيمكن أن تباع صكوك الديون بسلع عينية بدلا من بيعها بالديون – كما سيأتي– فيمكن للبنك الإسلامي أن يشتري ألف سيارة بثمن معجل، ثم يبيعها للعملاء بثمن مؤجل، ولا حرج بعد ذلك أن يعمد البنك إلى توريق تلك الديون على عملائه، والشراء بصكوكها كمية أخرى من السيارات الحاضرة من المصنع، ثم يبيعها بثمن مؤجل، ثم يورق ثمنها، ويشتري بها سلعا حاضرة أخرى غيرها .. وهكذا بإصدار صكوك بقيمة ذمم المرابحات وطرحها للاكتتاب. وهو المسمى " بإصدار. صكوك. بقيمة ذمم المرابحات. وطرحها للاكتتاب وهو المسمى " ذمم البيوع المؤجلة " ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية؛ لأنها بذلك تدخل في بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه، بقيمة أقل من

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الصرف والميزان ٨٠٨/٢ حديث رقم ٢١٨٠ ومسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٤٧/٥ حديث رقم ٤١٦٦

قيمته الاسمية، وبالتالي فمن يشتري الصكوك يدفع نقدا أو أقل ويأخذ نقدا أكبر، وهذا هو الربا [١] .

٣. صك الصكوك:

وتقوم هذه الطريقة على تسنيد الدين أولاً أي تقسيمه إلى وحدات متساوية القيمة ثم جعله في وعاء استثماري كشركة ذات غرض خاص أو صندوق استثماري ويجعل معه أيضاً صكوك إجارة ومضاربة ومشاركة مما يجوز تداوله بشروطه ثم يعمل تقويم جديد لكل ما في الوعاء الاستثماري من سندات دين وصكوك بأنواعها ويصدر صك جديد يعبر عن قيمتها، ويكون حينئذ من الممكن تداوله بشروط تداول الخلطة من الديون والأعيان والمنافع أي إذا كانت الأعيان والمنافع هي الغالبة[٢].

---

١) التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما للدكتور / عجيل جاسم النشمي صـ ٩، ١٠

٢) الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور / عبد الباري مشعل صـ ١٧

المطلب الثالث : بيع سندات القرض

الفرع الأول : تعريف السندات :

السندات في اللغة : جمع سَنَدُ وهو ما يستند إليه ويعتمد عليه من حائط وغيره ومنه قيل لصك الدين وغيره سند [١] .

وفي الاصطلاح : عبارة عن ورقة مالية تصدرها الدولة أو المؤسسة المقترضة ، وصاحب المال وهو المقرض ، وهي تعهد بأن يرد المقترض أصل الدين وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة ، أو مخصومة مقدما من الثمن المدفوع [٢] فقد تحتاج شركة أو حكومة إلى إقراض مبلغ كبير من المال تسدده بعد أجل طويل ولا تجد شخصا أو هيئة واحدة تقرضها المبلغ المطلوب ، فتلجأ للحصول على ما تريد من الجمهور ، وذلك بإصدار سندات بالمبلغ الذي تحتاج إليه ، وعرض هذه السندات على الجمهور على أن يكون لكل سند فائدة محددة في السنة يأخذها صاحب السند إلى أن ينقضي الأجل فيرد

---

١) تهذيب اللغة ٢٦٥/٤ المصباح المنير ٢٩١/١ المعجم الوسيط ٤٥٤/١

٢) المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ليوسف كمال محمد صـ ٢٤٥ ط دار النشر للجامعات الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م

إليه مبلغه ، وهذه السندات قابلة للتداول بالبيع والشراء فلبائع السند أن يبيعه لآخر ولهذا الآخر أن يبيعه لثالث وهكذا [١] .

فالسندات قروض ربوية مصدرها هو المقترض ، والمشتري هو المقرض والقيمة الإسمية المدفوعة هي القرض والفائدة الثابتة هي الزيادة الربوية ، وشراء السندات يعتبر المجال الأكبر فيما يسمي بالاستثمار عند البنوك الربوية ، وهو بالطبع ليس استثمار وإنما هو إقراض ربوي [٢].

الفرع الثاني : أنواع السندات

للسندات أنواع متعددة جميعها مبنية على مبدأ الاقتراض بفائدة من أنواعها :

١. سندات حكومية بقيمة إسمية ثابتة وبفوائد ثابتة (القيمة الإسمية هي المبالغ المثبتة على السند) .

---

١) بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١٢٢، ١٢٣
٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور / على السالوس صـ ١٤٥

٢. سندات بقيمة إسمية ثابتة ، لا يحصل مشتريها على فوائد دورية ، ولكنه في المقابل يدفع فيها عند الشراء أقل من قيمتها الإسمية ، فتكون الفائدة مقبوضة تلقائيا عند شراء السند .

٣. سندات حكومية بقيمة إسمية ثابتة وبدون فوائد تعاقدية ولكن الحكومة تلتزم بإجراء قرعة بين حاملى السندات وتعطي الفائزين مبالغ مجزية ، ويفوز بها في العائد نسبة كبيرة من حاملى السندات .

٤. سندات حكومية بقيمة إسمية ثابتة وبدون فوائد تعاقدية ، ولكن الحكومة تعطي في نهاية كل عام عائد غير ثابت وغير تعاقدي لجميع حاملي السندات .

٥. سندات حكومية بقيمة إسمية ثابتة وبدون فوائد تعاقدية ولكن الحكومة توزع في آخر كل عام عائد تقول إنه ربح نابع من استثمارات غير مخصصة وهي في الواقع فائدة .

٦. سندات حكومية بعملة أجنبية وبدون فوائد ولكن تباع بسعر صرف يقل عن السعر السائد عند بيعها .

٧. سندات. حكومية بعملة أجنبية وبدون. فوائد ولكنها تحصل بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد عند بيعها وترد بالعملة المحلية بسعر الصرف السائد عند الاسترداد للحماية من التضخم [١] .

الفرع الثالث : خصائص السندات

يتميز السند بعدة خصائص منها ما يلي :

١. يمثل السند دينا على الشركة فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها ، سقط أجل السند واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة .

٢ . يستوفي حامل السند فائدة ثابتة ربحت الشركة أم خسرت ، ويجوز أن يشترط حامل السند نسبة مئوية من الأرباح ولا يعتبر مساهما ؛ لأنه لا يحق له التدخل في إدارة الشركة .

---

١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور/ عبدالستار أبوغدة ٢٩٣/٥، ٢٩٤ ط مجموعة دلة البركة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ

٣. لحاملي السندات حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل المساهمين أي قبل حاملي الأسهم ، باعتبار أن حاملي السندات لهم ضمان عام مقرر على أصول الشركة .

٤. أن قرض السندات قرض جماعي بمعني أن الشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حده ، وإنما مع مجموع المقرضين ، ثم يقسم مبلغ القرض إلى أجزاء متساوية هي السندات ، ويترتب على ذلك أنه يتعين تساوي السندات في الإصدر الواحد وفي حقوق حملة السندات التي ترتبها بالنسبة لسندات الإصدار الواحد .

٥. لا يشترك حامل السند في الجمعيات العامة للمساهمين ولا يكون لقراراتها أى تأثير له فلا يجوز للجمعية تعديل التعاقد أو تغيير ميعاد استحقاق الفوائد .

٦. يكون السند في العادة طويل الأجل .

٧. السند قابل للتداول بالطرق التجارية بحسب الشكل الذى يتخذه فإن كان اسميا فإنه ينتقل بالقيد في دفاتر الشركة وإن كان لحاملة فإنه ينتقل بالتسليم[١] .

الفرع الرابع : حكم بيع سندات القرض

بيع سندات القرض حرام والدليل على ذلك ما يلي :

١. قول الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[٢].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على تحريم بيع سندات القرض لأنها قرض جر نفع(فائدة) للمقرض والإقراض والاقتراض بفائدة محرم شرعاً لأنه من الربا وهو أحد الكبائر الموبقات وهو من دواعي المحق المعبر عنه في الآية الكريمة[٣] .

---

١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أحمد إرشيد صـ ٢١٨، ٢١٩ الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد شكري الجميل صـ ٢٣٨، ٢٣٩ ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠١١م أحكام السوق المالية ليعقوب بن حميد بن عامر السعيدي صـ ٢٨

٢) من الآية رقم " ٢٧٦" سورة البقرة

٣) الأحكام الفقهية المترتبة على تحريم سندات القرض للدكتور/ سالم بن حمزة بن أمين مدني صـ ٤

٢. ما روى عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَرْسَلَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : أَنْ أَبْلِغْهُمْ عَنِّى أَرْبَعَ خِصَالٍ : إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلاَ بَيْعٌ وَسَلَفٌ وَلاَ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ[1].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم بيع سندات القرض ؛ لأن القول بإباحتها مخالف للنهي الصريح الدال على منع الإنسان من ربح ما لا يضمن [2] .

٣ . بيع سندات القرض من باب بيع الدين لغير المدين وقد رجحنا الرأي القائل بحرمته كما سبق للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ ، كما أن بيع هذه السندات غير جائزة حتي عند من يرى صحة بيع الدين لغير المدين ؛ لتحقق الربا في بيع هذا النوع من السندات إذ البدلان من النقود ومن المعلوم المقرر في باب الصرف عدم جواز بيع النقود بجنسها مع

---

١) أخرجه النسائي في المجتبي كتاب البيوع باب شرطان في بيع ٢٩٥/٧ حديث رقم ٤٦٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيع ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك ٣٣٩/٥ حديث رقم ١١١٧٣ والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٦/٢ حديث رقم ١٤٩٨ والحديث صححه الألباني وحسنه .

٢) موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندق التوفير للدكتور/رمضان حافظ عبدالرحمن صـ ١٢٩ ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م

التفاضل أو النساء وحتي عند اختلاف الجنس يجب التقابض وقد انتفي في هذا البيع شرط التساوي والتقابض فتحقق فيه ربا الفضل والنساء [١] .

٤. اتفق علماء العصر وأفتوا بأن بيع سندات القرض غير جائزة ، كما اتفق على تحريمها المجمعات الفقهية التابعة لرابطة العالم الإسلامي ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٢] .

الفرع الخامس : الطرق الشرعية لبيع سندات القرض

يمكن بيع سندات القرض بطرق شرعيه كما يلي :

١. أن يباع سند القرض غير الربوي (الدين) بغير النقود (بالعروض)[٣].

٢. إصدار أو شراء أو تداول السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون

---

١) بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد صـ٢١٠

٢) التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبه الزحيلي صـ ١٧١ بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١٢٣موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندق التوفير للدكتور رمضان حافظ عبدالرحمن صـ ١٢٩ الأحكام الفقهية المترتبة على تحريم سندات القرض للدكتور/ سالم بن حمزة بن أمين مدني صـ ٤ موسوعة القضايا الفقهية للدكتور/ على السالوس صـ ٦١٤ فتاوي دار الإفتاء المصرية ٢٧/٩ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

٣) بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير صـ ١٢٥

لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا [١] .

المطلب الرابع : التأمين التجارى وبيع الدين

الفرع الأول : تعريف التأمين

التأمين في اللغة : مصدر الفعل " أمّن" بمعني التأمين على الدعاء وهو قول آمين بعد الدعاء ومعناه : استجب ، وأمن اطمأن ولم يخف فهو آمن[٢] وليس لهذا المعني صلة بالمعني الاصطلاحي إذ الاصطلاحي عقد مالي وهذا طلبي [٣] .

والتأمين التجاري في الاصطلاح : عقد يتم بين المستأمن والشركة ، يلتزم بموجبه أن يقوم بتعويض المستأمن عما يصيبه من الضرر في جسمه أو في ماله في مدة معينة ، وذلك بأن تدفع إليه قيمة ما فقد منه بسبب ما ينزل به أو تصلح له ما فسد من متاع " سيارة مثلا " وذلك في حدود ما نص عليه العقد ، وقد يكون التزام الشركة مستوجبا

---

١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٠(٦/١١) عام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م منشور ضمن بحث التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور / وهبه الزحيلي صـ ١٧٢

٢) لسان العرب ٢١/١٣ المصباح المنير ٢٤/١ المعجم الوسيط ٢٨/١

٣) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود صـ ٢٥ ط دار النفائس الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

عليها أن تدفع للمستأمن مبلغا معينا من المال عند مضي المدة المحددة في العقد ولو لم ينله فيها ضرر كما في التأمين ضد الوفاة ، ويلتزم المستأمن بموجب العقد أن يدفع أقساطا شهرية أو سنوية إلى الشركة مقابل ذلك الضمان [١] .

الفرع الثاني : أقسام التأمين

ينقسم التأمين إلى أقسام عدة أيسرها من حيث التطبيق العملي ، التقسيم الذي يعتمد على الشكل الذى تتخذه الهيئات التي تقوم به في الواقع وتمارسه ، وهو ثلاثة أقسام [٢].

القسم الأول : التأمين الاجتماعي :

وهو التأمين الذي تقوم به الدولة غالبا بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عند عجزهم عن العمل ، أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة ، أو حصول بطاقة قسرية ، أو المرض ، أو أضرار العمل أو غيرها[٣] .

---

١) التأمين بين الحل والتحريم للدكتور/ عيسي عبده صـ ٤٠ الطبعة الأولي ١٩٨٣هـ ١٩٧٨م

٢) التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ ٣٨ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٣) التأمين الاجتماعي للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود صـ ٤٧

القسم الثاني : التأمين التعاوني (التبادلي) :

هو تأمين تقوم به جمعيات تعاونية ، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها ، ويتفقون جميعا على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم[١] وسمي هذا التأمين تعاونيا لأن الجماعة تتعاون فيما بينها على الاشتراك في تحمل أعباء النفقات العلاجية عند مرض أحدهم ، وسمي تبادليا ؛ لأن كل واحد منهم يتبادل مع الآخرين المعونة في العلاج إن احتاج إليها [٢] .

القسم الثالث : التأمين التجاري :

وهو نظام تتبعه هيئات يتم إنشائها وإدارتها بمعرفة أصحاب رأس المال ولصالحهم ، ويتم إنشاء هذا النوع من الهيئات عادة بمعرفة مجموعة من المستثمرين الذين يقدمون

---

١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور/ حسين حامد حسين صـ ٣٨ ط دار الاعتصام

٢) التأمين الصحي في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين مطاوع الترتوري صـ ١٠٣ بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السادس والثلاثون ١٤١٨هـ

رأس المال اللازم للمشروع ويقومون بإدارته هادفين من وراء ذلك إلى تحقيق أكبر عائد ممكن على استثماراتهم [١].

وينقسم التأمين التجاري إلى قسمين رئيسين : تأمين بحري وتأمين بري ، والتأمين البحري يلحق به التأمين النهري والتأمين الجوي ، والتأمين البري يتفرع إلى فرعين هما : التأمين على الأشخاص ، والتأمين من الأضرار. ويتناول الأول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له بحث يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه عند وقوع الخطر المبين في العقد والمهدد لوجوده أوسلامته ، بينما يتناول الثاني المخاطر التي تؤثر في الذمة المالية للمؤمن له فهو إذن تعويض عن الخسائر [٢] .

---

١) التأمين الإسلامي للدكتور/ السيد عبدالمطلب عبده صـ ١٣٠ ط دار الكتاب الجامعي الطبعة الأولي ١٩٨٨م

٢) التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد الصالح صـ ٤٣، ٤٤

الفرع الثالث : علاقة التأمين التجاري ببيع الدين

التأمين التجاري عقد معاوضة مالية يدفع المؤّمن له بموجبه أقساطاً مالية للمؤّمن _ شركة التأمين . وتلتزم هذه الشركة بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المتفق عليه في العقد بينهما [١] .

فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين ؛ لأن المستأمن يلتزم بدفع قسط التأمين على أقساط فهو دين في ذمته ، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التامين دفعة واحدة أو على دفعات عند تحقق الخطر فهو دين في ذمته إذا تحقق الخطر[٢] ومن ثم فالتأمين التجاري من باب بيع الدين بالدين .

الفرع الرابع : حكم التأمين التجاري

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على أربع اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن التأمين التجاري حرام ، وبهذا قال ابن عابدين ، والشيخ / محمد محمد المطيعي ، والشيخ / محمد أبو زهرة ، والشيخ / عبدالله القلقيلي مفتي الأردن

---

١) بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان صـ٩٤

٢) التأمين الاجتماعي للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود صـ ٣٠٣

السابق ، وللدكتور / محمد الصديق الضرير وللشيخ / جاد الحق على جاد الحق والدكتور / حسين حامد حسين والدكتور/ عبدالناصر العطار وغيرهم [١] .

الاتجاه الثاني : أن التأمين التجاري جائز ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتأمين التجاري ليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية كما أنه يقوم على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر ، وبهذا قال الشيخ /عبدالوهاب خلاف والشيخ/ الطيب النجار والدكتور/ مصطفي الزرقا والدكتور/ محمد يوسف موسي والدكتور/ نصر فريد واصل والدكتور/ على جمعة وغيرهم[٢] .

---

١) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٤ التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ ١٠١ التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود صـ ٣٥ حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور/ حسين حامد حسين صـ١٤٥ عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي للكتور / عبدالله النجار صـ ١١٩ ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٤م التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعبدالسميع المصري صـ ١٩، ٢٠ ط دار التوفيق النموذجية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالناصر توفيق العطار صـ ٧٠ ط مكتبة النهضة المصرية

٢) نظام التأمين للدكتور/ مصطفي الزرقا صـ ٣٦ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ ١٤١ التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود صـ ٣١١ عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه

الاتجاه الثالث : إباحة بعض أنواع التأمين التجاري كالتأمين على الأموال وتحريم البعض الآخر كالتأمين على الحياة وبهذا قال : الشيخ /محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية والشيخ /عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحكمة الشرعية بقطر والاستاذ /محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي استاذ العلوم العالية بالمغرب وغيرهم [١] .

الاتجاه الرابع : التوقف عن الإفتاء في حكم التأمين ، فلم يفت بحله ولا حرمته وبهذا قال الدكتور / محمد المدني عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر سابقا [٢] .

=الإسلامي للكتور / عبدالله النجار صـ ١٢٠ التأمين بين الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية للدكتورة / بديعة على الطملاوي صـ ٢٩٨ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالاسكندرية العدد الرابع والعشرون٢٠٠٧، ٢٠٠٨م

١) التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ ١٤١ عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي للكتور / عبدالله النجار صـ ١٢٠ التأمين بين الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية للدكتورة / بديعة على الطملاوي صـ ٢٩٩

٢) نظام التأمين للدكتور/ مصطفي الزرقا صـ ٢٦ التأمين بين الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية للدكتورة / بديعة على الطملاوي صـ ٢٩٩

وقد تبادل المحرمون والمجيزون للتأمين أو لبعض أنواعه الرد على أدلة كل منهم وناقشوها ، وليس المقام هنا يتسع لذكرها والذي تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل : بأن كل صور التأمين التجاري غير مشروعة وذلك لما يلي :

١ . قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[١].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على حرمة أكل أموال الناس بالباطل ، والتأمين التجاري يتضمن أكل أموال الناس بالباطل ، وبيان ذلك : أن الخطر المؤمن منه إذا لم يتحقق خلال مدة التأمين المحددة في العقد ينتهي التأمين ، وتصبح الأقساط التي يدفعها المستأمن حقا خالصا للمؤمن وبدون مقابل ، وهذا بلا ريب أكل لأموال الناس بالباطل ، كما أن المستأمن قد يدفع قسطا أو قسطين ثم يتحقق الخطر المؤمن منه فيأخذ مبلغ التأمين بالكامل ، ويكون أضعاف ما دفع وهذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل [٢] .

---

١) من الآية رقم " ٢٩ " سورة النساء

٢) التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ ١٣٦

٢ . قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(١).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآية على تحريم الميسر (٢) الذي هو قمار. ومراهنة أو في معني القمار والمراهنة على تحريم التأمين وكون التأمين قمار ومراهنة واضحا ، فالمؤمن له لا يعرف

---

١) آية رقم " ٩٠ " سورة المائدة

٢) الميسر : القمار – بكسر القاف – وهو في الأصل مصدر ميمي من يسر ، كالموعد من وعد . وهو مشتق من اليسر بمعنى السهولة ، لأن المال يجئ للكاسب من غير جهد ، أو هو مشتق من يسر بمعنى جزر ، ثم أصبح علما على ما يتقامر عليه كالجزور ونحوه

وصفة الميسر الذي كانت تستعمله العرب أنهم كانت لهم عشرة أقداح يقال لها الأزلام أو الأقلام ، فكانوا إذا أرادوا أن يقامروا أحضروا بعيرا وقسموه ثمانية وعشرين قسما وتترك ثلاثة من تلك الأقداح غفلا لا علامة عليها وكانت تسمى : السفيح ، والمنيح = = والوغد ، ومن طلع له واحد منها لا يأخذ شيئاً من الجزور ، أما السبعة الأخرى فهي الرابحة وهي الفذ له سهم واحد ، والتوأم وله سهمان ، والرقيب وله ثلاثة ، والحلس وله أربعة ، والنافس وله خمس والمسبل وله ستة ، والمعلي وله سبعة فيكون المجموع ثمانية وعشرين سهما.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ٢٨٩/١ ط دار إحياء التراث العربي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٣ ط دار عالم الكتب،الرياض١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م التفسير الوسيط للدكتور / محمد سيد طنطاوي صـ ٣٨٤

ما سيدفع من أقساط ولا يعرف المؤمن ما سيقبضه منهما ، كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع[١] .

٣ . ما روى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ [٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على تحريم بيع الغرر وعقد التأمين من أعظم الغرر ؛ لأن المؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذه ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها ، وكذلك الحال بالنسبة إلى المؤمن له فكل من العوضين مجهول تماما بالنسبة لطرفي العقد عند إبرامه [٣] .

---

١) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد ذكي السيد صـ ١٠٢ ط دار المنار الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع ، باب فى بيع الغرر ٢٦٢/٣ حديث رقم ٣٣٧٨ والترمذى في سننه ، وقال حسن صحيح، كتاب البيع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٥٣٢/٣ حديث رقم ١٢٣٠

٣) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد بلتاجي صـ ٥٨ ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

٤. يشتمل عقد التامين على الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء وبيان ذلك : أنه إذا وقع الحادث المؤمن ضده ، فإن مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة إلى المؤمن له ، إما أن يكون أقل أو أكثر أو مساويا لما دفعه المؤمن له من أقساط فإن كان مبلغ التأمين أقل أو أكثر (وهو الأعم الأغلب) فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة معا ، أما ربا الفضل فلعدم التماثل بين عوضي الجنس الواحد وأما ربا النسيئة فلتأخر أحدهما عن الآخر وإن كان مبلغ التأمين مساويا للأقساط (ومن النادر حدوثه) ففيه ربا النسيئة لتأخره عنها ، وقطعاً لا يتصور حالة من حالات التأمين يمكن أن تخرج عن هاتين الحالتين [١] .

٥. التأمين يتضمن بيع دين بدين وللنبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ [٢] .

وقد فسر ببيع الدين بالدين وعقد التأمين بيع دين بدين ؛ لأن المستأمن يتعهد في التأمين بدفع أقساط التأمين وهي دين في ذمته ؛ لأنه لا دفعها في مجلس العقد ، بل يدفعها بعد

---

١) التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ ١٢٠

٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٣٥

العقد على أقساط دورية في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضا ، فكان هذا العقد بيع دين بدين فيكون باطلاً شرعاً [١]

الفرع الخامس : البديل الشرعي للتأمين التجاري

البديل عن هذه المعاملة هو التأمين التعاوني (التبادلي) :

وهو عقد بين جماعة على التبرع بمقادير متساوية أو متفاوتة بغرض علاج من يمرض منهم من هذه الأموال[٢] .

والهدف منه التعاون على تفتيت الأعباء المالية التي يمكن أن تلحق بالمريض وأن الربح ليس هدفا من أهدافه ومن الأدلة على جوازه قول الله تعالى :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٣] فقد أمر المولى سبحانه بالتعاون بين المسلمين على كل ما فيه خيرهم ، وقد حث المصطفي ﷺ المسلمون على أن يعين بعضهم بعضا عند إحلال أي حادث [٤].

---

١) عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي للكتور / عبدالله النجار صـ ٢٤٦
٢) التأمين الصحي في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسين مطاوع الترتوري صـ ١٠٣
٣) من الآية رقم " ٢ " سورة المائدة
٤) التأمين بين الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية للدكتورة / بديعة على الطملاوي صـ ٤١٦

روي أبو هُرَيْرَةَ أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ [1].

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم " ٥" بتاريخ ٤/٤/ ١٣٩٧هـ وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ وجاء في القرار يجوز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٧١/٨ حديث رقم ٧٠٢٨ وأبوداود في سننه كتاب الأدب ، باب فى المعونة للمسلم ٤٤٢/٤ حديث رقم ٤٩٤٨ والترمذي كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ حديث رقم ١٤٢٥

لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النساء فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا ضرر ولا مغامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاونة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم بإستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين [1] .

---

١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة صـ ١٤٣ العدد السابع ١٤١١هـ ١٩٩٠م

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل جوده تنعم الموجودات ، وكما حمدته سبحانه وتعالى فى المقدمة أحمده سبحانه فى الخاتمة ، وأشكره على توفيقه ، وبعد ،

فهذا موضوع " **بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي** " قد أتى على نهايته بعد توفيق من الله سبحانه وتعالى ، وأرجو الله تعالي أن يكون بالتوفيق قد حالفني ، وعن الخطأ والزلل قد جانبني ، إنه سبحانه سميع قريب مجيب ، وقد بدا لى بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال بحثى تتمثل فيما يلى:

. أن بيع الدين مشروع وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

. بينت اختلاف الفقهاء في حكم بيع الدين للمدين بثمن حال. واخترت ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بجواز بيع الدين للمدين بثمن حال لأن هذا القول يتفق مع قواعد الشريعة التي جاءت باليسر ورفع ؛ ولأن في هذه المعاملة مصلحة للطرفين وهي براءة ذمة المدين مما عليه وحصول الدائن على وفاء دينه مع انتفاء المفاسد .

. تكلمت عن اختلاف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير المدين بثمن حال واخترت ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بعدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال سواء كان بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه ، لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه؛ لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً .

. بينت اختلاف الفقهاء في حكم بيع الدين للمدين بثمن مؤجل واخترت ما ذهب إليه أصحاب القول القائل بأنه لا يجوز بيع الدين للمدين بثمن مؤجل ؛ لأن هذا أشبه ما يكون بربا الجاهلية والمحذور الذى من أجله حرم ربا الجاهلية موجود هنا .

. تكلمت عن اختلاف الفقهاء في حكم بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل واخترت ما ذهب إليه أصحاب الرأسي القائل : بأنه غير جائز لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن المبيع ليس بيد البائع ولا له سلطة على تسليمه للبائع فكان من قبيل بيع ما لا يقدر علي تسليمه

. أن بيع الدين بالدين ابتداء غير جائز وقد اتفق الفقهاء على هذا .

. بينت اختلاف الفقهاء في حكم بيع المبيع قبل قبضه واخترت ما ذهب إليه أصحاب القول القائل : بأنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء أكان منقولا أم عقارا ، وإن أذن

البائع ، وقبض الثمن لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن المبيع قبل القبض عرضة للتلف في ضمان البائع .

. تكلمت عن اختلاف الفقهاء في حكم تعجيل الدين المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه واخترت ما ذهب إليه أصحاب القول القائل : بأنه يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيله لقوة ما استدلوا به ؛ ولأن هذه الصورة تتضمن نقصان الدين مقابل نقصان الأجل وفي هذا مصلحتان ، الأولى براءة ذمة المدين من الدين ، والثانية انتفاع الدائن بما عجله وذلك مراعي في التشريع مع انتفاء المفاسد .

. عرفت الأوراق التجارية وأنواعها وبينت المراد من خصم الأوراق التجارية ثم تكلمت عن اختلاف الفقهاء في حكم خصم التجارية واخترت ما ذهب إليه أصحاب القول القائل : بأن خصم الأوراق التجارية حرام لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشمل الربا.

. تكلمت عن البدائل الشرعية لخصم الأوراق التجارية أورق التجارية

. عرفت التوريق وبينت الفرق بينه وبين التورق ثم بينت أنواع التوريق والطرق التي يتم بها وكرت أن التوريق من باب بيع الدين المؤجل لغير المدين بثمن حال ورجحنا الرأي القائل بعدم جواز بيعه ، ثم بينت البديل الشرعي لتوريق الديون .

. عرفت السندات وأنواعها وخصائصها ثم تكلمت عن حكم بيع سندات القرض وبنت أنها حرام وقد دل على هذا الكتاب والسنة وإجماع علماء العصر .

. تكلمت عن الطرق الشرعية لبيع سندات القرض .

. عرفت التأمين التجاري وبينت أقسام التأمين ثم تكلمت عن علاقة التأمين التجاري ببيع الدين وذكرت اختلاف الفقهاء في حكم التأمين التجاري إجمالا وأن الذى تطمئن إليه النفس ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه القائل : بأن كل صور التأمين التجاري غير مشروعة ، ثم بينت البديل الشرعي للتامين التجاري .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير

١. التفسير الوسيط للدكتور / محمد سيد طنطاوي منشور على موقع http://www.altafsir.com

٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار عالم الكتب،الرياض١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م

٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ط دار إحياء التراث العربي

٤. تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ط دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

ثالثاً :كتب الحديث وشروحه

٥. التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ط مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م الطبعة: الثالثة .

٦. الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازي ط مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند لطبعة الاولى ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٧. السنن الكبرى للنسائي لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ١٩٩١م تحقيق د/عبد الغفار البندارى وسيد كسراوى حسن

٨. السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ط دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا

٩. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩٠م

١٠. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ط دار الحرمين – القاهرة ، ١٤١٥

١١. النكت على كتاب ابن الصلاح لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

١٢. المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى المتوفى سنة ٢١١هـ ط المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى

١٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ط المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١٤. الموطأ لمالك بن أنس ط مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة : الاولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

١٥. بُلُوغُ اَلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ لابن حجر العسقلاني منشور على موقع www.almeshkat.net

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم ط دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٧. تهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضاحِ مُشكِلاتِهِ لابن قيّم الجوزية منشور على موقع www.alshamla.net

١٨. توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي ط مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

رابعا : كتب الأصول والقواعد :

٣٨. أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي ط عالم الكتب .

٣٩. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

٤٠. الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ط دار الفكر ، بيروت .

٤١. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ط دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٤٢. المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ تحقيق : طه جابر فياض العلواني

٤٣. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

٤٤. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢هـ) ط مكتبة العبيكان الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م

٤٥. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ط الصدف ببلشرز ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م

٤٦ . من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني ط : دار الخراز الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

خامسا : كتب الفقه الإسلامي :

(أ) كتب الأحناف :

٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ط دار المعرفة بدون تاريخ

٤٨. البناية شرح الهداية للعيني ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠هـ ١٩٨٠م

٤٩. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ط عالم الكتب سنة النشر ١٤٠٦هـ

٥٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان تأليف علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة١٠٨٨هـ ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

٥١. العناية شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ ط دار الفكر

٥٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ط دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٥٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني ط دار الكتاب العربي ١٩٨٢م

٥٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط دار الكتب الإسلامي ١٣١٣هـ

٥٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين ط دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥٦. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط لناشر دار الفكر بيروت.
٥٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ط دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

(ب) كتب المالكية :

٥٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي طدار الكتب العلمية٢٠٠٠م
٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد عبد الله بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالموّاق المتوفى سنة ٨٩٧هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٦٠. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن عبد السلام التسولي على تحفة الحكام للقاضي أبي بكر بن محمد الغرناطي، ط البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ ١٩٥٠م
٦١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ) ط المكتبة الثقافية – بيروت
٦٢. التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط مؤسسة قرطبة تحقيق /مصطفي بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري
٦٣. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط دار الغرب بيروت ١٩٩٤م
٦٤. الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدى أحمد الدرديرى ط دار الفكر تحقيق محمد عليش

٦٥. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٥هـ ط مكتبة الثقافة الدينية

٦٦. المدونة الكبرى مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

٦٧. بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)

ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر

٦٨. جامع الأمهات لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب .

٦٩. جواهر الإكليل شح مختصر خليل، في مذهب الإمام مالك، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري ط دار الفكر بيروت.

٧٠. حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ – ١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدردير ى ط دار الفكر تحقيق محمد عليش

٧١. شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشى ط دار الفكر بيروت

٧٢ . شرح منح الجليل علي مختصر خليل ط مكتبة النجاح طرابلس ، ليبيا

٧٣. منح الجليل شرح مختصر سيد خليل لمحمد عليش ط دار الفكر بيروت١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٧٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

٧٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ط دار الفكرسنة النشر ١٤١٢

(جـ) كتب الشافعية :

٧٦ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠ م.

٧٧ـ التهذيب لأبي محمد الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧٨. الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٦٠ هـ ط دار الفكر بيروت لبنان.١٤١٥هـ.

٧٩. الحاوي الكبير لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م .

٨٠. المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٨١. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ط دار السلام القاهرة ١٤١٧ هـ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر.

٨٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لمحمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى تحقيق مسعد عبدالمجيد السعدنى.

٨٣. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ط دار حراء – مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

٨٤. حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للشيخ سليمان الجمل ط دار الفكر – بيروت .

٨٥. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ط دار الفكر.

٨٦. حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري ط دار الفكر للطباعة بيروت.

٨٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ط المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥هـ .

٨٨. فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٩٧م تحقيق عادل عبدالموجود وعلى معوض.

٨٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ .

٩٠. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت .

٩١. فتاوى السبكي للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي.

٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ط دار الفكر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

(د) كتب الحنابلة :

٩٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ط دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٩٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ط المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م تحقيق زهير الشويش .

٩٥. أحكام أهل الذمة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ط : رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ١٩٩٧ م تحقيق يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري .

٩٦- الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .

٩٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) منشور على موقع الشيخ العثيمين على الإنترنت http://www.ibnothaimeen.com

٩٨. الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتى ط دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

٩٩- الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح الحنبلى ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٠٠. المبدع لإبراهيم بن مفلح الحنبلى ط دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

١٠١- المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٢- المطلع على أبوات المقنع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ط المكتب الإسلامي – ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.

١٠٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ط عالم الكتب ١٩٩٦هـ .

١٠٤ـ شرح زاد المستقنع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي منشور على موقع http://www.islamweb.net

١٠٥ـ شرح زاد المستقنع للشيخ / حمد بن عبد الله الحمد منشور على موقع http://www.islamweb.net

١٠٦. كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨هـ ط دار الفكر ١٤٠٢هـ تحقيق هلال مصلحي .

١٠٧. مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس ط دار الوفاء الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٠٨ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ط المكتب الإسلامي ١٩٦١م.

(هـ) كتب فقه الظاهرية :

١٠٩. المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(و) كتب الشيعة الإمامية :

١١٠- الخلاف لأبي جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ط مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين بقم ، إيران الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١١- المبسوط في فقه الإمامية لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ط الحيدرية طهران ١٣٨٧هـ.

١١٢- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للحلي ط مؤسسة الإمام الصادق الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ.

١١٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام للشيخ محمد حسن النجفي ط دار الكتب الاسلامية.

١١٤- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلى ط مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

(ز) كتب الشيعة الزيدية :

١١٥. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي ابن المرتضى ط دار الكتاب الإسلامي.

١١٦. التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار للقاضى أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى ط مكتبة اليمن الكبرى.

١١٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار ابن حزم الطبعة الأولى.

١١٨. شرح الأزهار المسمى المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار لأبي الحسن على بن مفتاح ط غمضان صنعاء ١٤٠٠هـ.

(حـ) كتب فقه الإباضية :

١١٩- النيل وشفاء العليل لضياء الدين عبدالعزيز التميني المتوفى سنة ١٢٢٣هـ ، وشرحه لمحمد ابن يوسف أطفيش ط مكتبة الإرشاد جدة الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٢٠- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين لخميس بن سعيد بن على بن مسعود الشخصي الرستاتي ط وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

سادسا: كتب اللغة والمصطلحات:

١٢١. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى المعروف بالفيروزآبادى ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م.

١٢٢. المحيط في اللغة للصاحب بن عباد منشور على موقع :

http://www.alwarraq.com

١٢٣. المخصص لابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ط دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي نشر : المكتبة العلمية – بيروت.

١٢٥. المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية القاهرة ط دار الدعوة.

١٢٦. تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطا .

١٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي نشر دار الهداية.

١٢٨. تهذيب اللغة للأزهري منشور على موقع :

http://www.alwarraq.com

١٢٩. جمهرة اللغة لابن دريد على موقع : http://www.alwarraq.com

١٣٠. كشاف. اصطلاحات. الفنون. والعلوم. لمحمد بن على التهانوي. ط مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولي ١٩٩٦م .

١٣١. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

١٣٢. مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت١٤١٥ هـ ١٩٩٥م تحقيق محمود خاطر.

١٣٣. معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور/ حامد قنيبي ط دار النفائس الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٣٤. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور/ نزيه حماد ط المعهد العالي للفكر الإسلامي بالولايات المتحدة الامريكية.

سابعا : الكتب الحديثة والمعاصرة :

١٣٥. أحكام الثمن في الفقه الإسلامي للباحث / حسن محمد حسن شحادة ، اطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ٢٠٠٦م.

١٣٦. أحكام السوق المالية ليعقوب بن حميد بن عامر السعيدي ط وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان ٢٠٠٤ . ٢٠٠٥ م.

١٣٧. أحكام عقد بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني وبعض المعاملات المعروفة للدكتور/ محمد نجم الدين الكردي ط مطبة الجبلاوي القاهرة الطبعة الأولي ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٣٨. أحكام بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة للدكتور / محمد عبدالفتاح البنهاوي بدون دار نشر طبعة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

١٣٩. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للباحث/ ستر بن ثواب الجعيد رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ

١٤٠. أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور / مبارك بن سليمان ط دار كنوز أشبيليا الطبعة الأولى ٢٠٠٥م .

١٤١. الأحكام المتعلقة بالتورق للدكتور/ محمود محمد حنفي ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠١٠م .

١٤٢. الأحكام الفقهية المترتبة على تحريم سندات القرض للدكتور/ سالم بن حمزة بن أمين مدني بحث مقدم لكلية الشريعة جامعةالإمارات العربية المتحدة المؤتمر العلمي الخامس عشر"أسواق الأوراق المالية والبورصات".

١٤٣. الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور /محمد أحمد سراج والدكتور / حسين حامد حسين ط دار الثقافة القاهرة ١٩٨٨م.

١٤٤. الأوراق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد شكري الجميل ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠١١م.

١٤٥. البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية للدكتور/ أحمد شعبان محمد على ط دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م.

١٤٦. التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / عبداللطيف محمود آل محمود ط دار النفائس الطبعة الاولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٤٧. التأمين بين الحل والتحريم للدكتور./ عيسي عبده الطبعة الأولي ١٩٨٣هـ ١٩٧٨م .

١٤٨. التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور/ محمد بن أحمد بن صالح الصالح الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٤٩. التأمين الصحي في الفقه الإسلامي للدكتور./ حسين مطاوع الترتوري. بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السادس والثلاثون ١٤١٨هـ.

١٥٠. التأمين الإسلامي للدكتور/ السيد عبدالمطلب عبده ط دار الكتاب الجامعي الطبعة الأولي ١٩٨٨م.

١٥١. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق لعبدالسميع المصري ط دار التوفيق النموذجية الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

١٥٢. التأمين بين الحل والحرمة في الشريعة الإسلامية للدكتورة / بديعة على الطملاوي بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بالاسكندرية العدد الرابع والعشرون٢٠٠٧، ٢٠٠٨م.

١٥٣. التصرفات في الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة للدكتور/ وهبة الزحيلي بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة.

١٥٤. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي للدكتور/ خالد بن عبدالله المصلح منشور على موقعه www.almosleh.com المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

١٥٥. التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما للدكتور. / عجيل جاسم النشمي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر.

١٥٦. الجامع في أصول الربا للدكتور / رفيق يونس المصري ط دار القلم دمشق الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٥٧. الدين وأحكامه في الشريعة الاسلامية للدكتور / محمد حسان يوسف ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الشريعة والدراسات جامعة أم القري ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

١٥٨. الربا والمعاملات المالية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور/ عمر بن عبدالعزيز المترك ط دار العاصمة .

١٥٩. الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية لمحمود عبدالكريم أحمد إرشيد ط دار النفائس الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م.

١٦٠. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور/ أختر زيتي عبد العزيز بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشر.

١٦١. الصكوك الإسلامية(التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور./ محمد عبدالحليم عمر من البحث بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة.

١٦٢. الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها للدكتور / عبد الباري مشعل.

١٦٣. الضوابط الشرعية للتوريق والتداول للأسهم والحصص والصكوك للدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة

١٦٤. العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء للدكتور / صالح بن عبد الله اللحيدان بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية .

١٦٥. الملخص الفقهي لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ط دار العاصمة ، الرياض، المملكة العربية السعودية .

١٦٦. نظام التأمين للدكتور/ مصطفي الزرقا ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى .

١٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي ط دار الفكر الطبعة الرابعة .

١٦٨. المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ليوسف كمال محمد ط دار النشر للجامعات الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٦٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور/ يوسف حامد العالم ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٧٠. الموسوعة الاقتصادية الميسرة لحسين عمر ط دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٩٢م .

١٧١. الموسوعة الفقهية الكويتية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

١٧٢. بحوث في الفقه المقارن لأستاذنا الدكتور المرحوم/ محمد عبدالفتاح البنهاوى بدون دار نشر ٢٠٠٣، ٢٠٠٣م .

١٧٣. بحوث في البيع للدكتور. / على أحمد مرعي الطبعة الأولى بدون دار. نشر ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

١٧٤. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور/ عبدالستار أبوغدة ط مجموعة دلة البركة الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ .

١٧٥. بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ على محي الدين القره داغي

١٧٦. بحوث في الفقه المعاصر لحسن الجواهري طدار الذخائر بيروت الطبعة الأولي.

١٧٧. بيع التقسيط وأحكامه لسليمان بن تركي التركي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

١٧٨. بيع التقسيط وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للباحث / عدنان محمد سليم سعد الدين بحث مقدم لدرجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة دمشق.

١٧٩. بيع الدين ، أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للدكتور/ نزيه كمال حماد بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٨٠. بيع الدين للدكتور / ناصر النشوى ط دار الفكر الجامعي الطبعة الأولي ٢٠٠٧م

١٨١. بيع الدين للدكتور/ عبد اللطيف محمود آل محمود ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده.

١٨٢. بيع الدين الثابت في الذمة قبل قبضة للدكتور/ خالد بن مفلح آل حامد ، بحث بمجلة العدل العدد (٤٢) ١٤٣٠هـ.

١٨٣. بيع الديون وحالاته المعاصرة بالمنظور الفقهي للدكتور/ سامي حسن حمود بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٨٤. بيع الدين صوره وأحكامه للدكتور/ محمد كل عتيقي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الخامس والثلاثون ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٨٥. بيع الدين في المصرفية الإسلامية أسبابه وأحكامه الفقهية للباحث / عافة محمد سعيد عثمان بدون دار نشر.

١٨٦. بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة للباحث / خالد محمد تريان بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١٨٧. بيع الدين للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير ، بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة المجلد الأول ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م .

١٨٨. بيع الدين صوره وأحكامه للدكتور/ محمد كل عتيقي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات جامعة الكويت العدد الخامس والثلاثون ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

١٨٩. بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية للقاضي محمد تقي العثماني بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي بجده العدد الحادي عشر.

١٩٠. حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور / عبدالناصر توفيق العطار ط مكتبة النهضة المصرية.

١٩١. حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين للدكتور/ حسين حامد حسين ط دار الاعتصام.

١٩٢. حكم الشرع في التعامل بالدين للدكتور/ خالد العربي الفرحاني بحث منشور بمجلة كلية الدعوة الإسلامية بالجمهورية الليبية العدد التاسع عشر ٢٠٠٢م.

١٩٣. عقد التأمين ومدي مشروعيته في الفقه الإسلامي للدكتور / عبدالله النجار ط دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

١٩٤. عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد بلتاجي ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٩٥. عقود الاستثمار المصرفية للدكتوره / أميرة فتحي عوض ط دار الفكر الجامعي ٢٠١٠م .

١٩٦. علاقة الإنسان بالمال ملكًا وتصرفًا للدكتور/ سعيد حداد منشور ضمن كتاب بيع التقسيط (نشأته.تاريخه.صوره.حكمه) إعداد مجلة الجندى المسلم ط دار ابن خزيمة.

١٩٧. فتاوي دار الإفتاء المصرية طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

١٩٨. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للدكتور/على أحمد السالوس ط دار الثقافة قطر الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

١٩٩. موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندق التوفير للدكتور/ رمضان حافظ عبدالرحمن ط دار السلام الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م .

٢٠٠. نظام التأمين للدكتور/ مصطفي الزرقا ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

٢٠١. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد ذكي السيد ط دار المنار الطبعة الأولي ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .